جامعة عمار الثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

# دلالة الاقتران وتطبيقاتها الفقهية

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستـــر في العلوم الإسلاميـــة

تخصص : فقه وأصوله

من إعداد: الأستـــــاذ المشـــــرف

✍ شبيرة فيصل أ د- مصطفى حبيب شريقن

✍هواري المختار الأمين

السنـــة الجامعيـــــــة: 1438 - 1439هـ / 2017 - 2018

# ملخص البحث

تتناول هذه الرسالة دراسة موضوع دلالة الاقتران وتطبيقاتها الفقهية ، حيث جمعنا فيها بين التأصيل النظري والتطبيق الفقهي .

دلالة الاقتران هي الحاق شيء بشيء الحاق شيء بشيء في الحكم لاقترانهما في اللفظ

ولدلالة الاقتران عدة مسميات كالقرائن والقران والاقتران ومفهوم قران العطف ، ولقد اختلف العلماء في المكان المناسب لدلالة الاقتران بين أبواب أصول الفقه

ولقد اختلف العلماء في حجية دلالة الاقتران فذهب الجمهور إلى عدم جواز الاستدلال بدلالة الاقتران وذهب بعضهم إلى جوازها وذهب البعض إلى التفصيل

ولدلالة الاقتران أنواع عطف مفرد على مفرد وعطف جملة تامة على تامة و عطف جملة ناقصة على تامة

ويترتب على القول بحجية دلالة الاقتران تأثير على الأحكام كقوله تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فإذا كانت الزكاة غير واجبة في البغال والحمير فهي كذلك غير واجبة في الخيل ومثال ذلك أيضا حديث (غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ) فإذا كان السواك مس الطيب غير واجب فكذلك الغسل

## *Research Summary*

*This thesis deals with the study of the significance of conjugation and its jurisprudential applications*

*The connotation of conjugation is the attachment of something in judgment to their conjunction in the pronunciation*

*And the significance of the combination of several names such as evidence and Koran and conjugation and the concept of the marriage of kindness.*

*The scholars differed in the appropriate place to indicate the association between the chapters of the fundamentals of jurisprudence*

*The scholars differed as to the authority of the meaning of conjugation, so the public went to the point that it is not permissible to infer in terms of conjugation*

*And the significance of the conjugation of single sympathies on a single and a complete sentence and a complete sentence*

*It follows that the validity of the meaning of conjugation has an effect on the rulings as the Almighty says ( Horses, mules and donkeys to breed) If zakaah is not obligatory on mules and donkeys, it is also not obligatory in horss)( (Washing the Friday on all the oppressed, and siwaak, and touch the good) If the siwaak and touching the good is not obligatory, so is the ghusl*

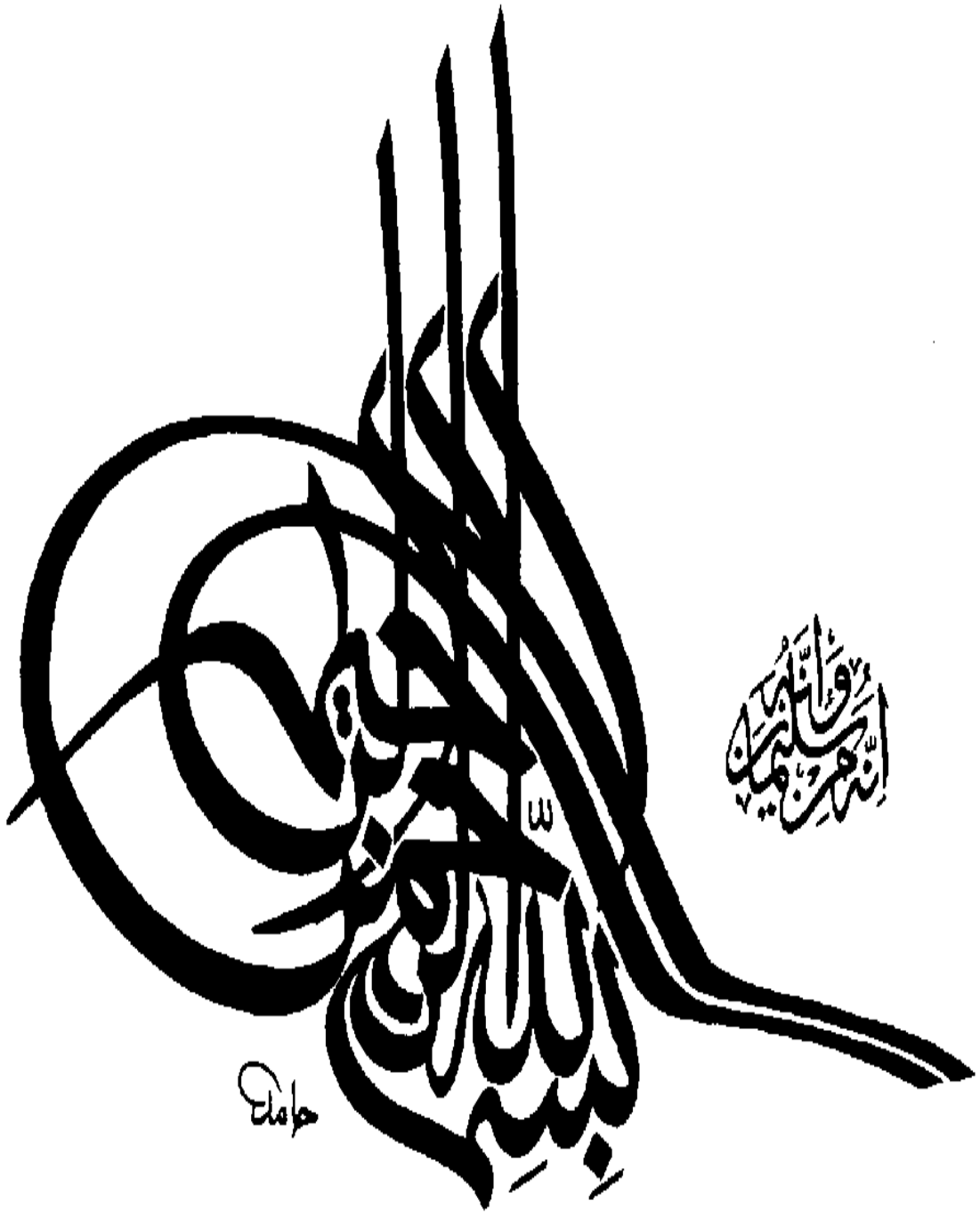
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه
حامد

# إهداء

إلى والدي الكريمين

إلى أهلي وأقربائي

إلى رفقائي وزملائي

إلى أساتذتي ومعليمي

إلى من كل كان سببا في نجاحي

فجزاهم الله كل خير ووفقهم إلى مايحبونه

الحمد لله وليّ النّعم، وصاحب الإحسان والفضل والجود والكرم، هدانا إلى الإسلام، وعلّمنا القرآن، وجعلنا من خير أمةٍ أخرجت للأنام، ووفّقنا إلى إنجاز هذا البحث العلمي، ولولا توفيقه لما انتهى على هذا الوجه الذي نرجو أن يكون موضع تقدير ورعاية لدى أساتذنا الكرام، وأن يتقبّله منّا ويدّخره لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون. ثم الصّلاة والسلام على من علّم الناس الخير ..

نبيّنا محمد ﷺ أمّا بعد..

قال ﷺ **﴿لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ) رواه أحمد**

فاعترافًا بالجميل لأهله، والمعروف لأصحابه إنه ليشرفنا أن نتقدم بكلمة شكر متواضعة لقسم العلوم الاسلامية ممثّلة في رئيسها، وأعضاء هيئة تدريسها الموقرين على ما يبذلونه من جهد في خدمة المسيرة العلمية الشرعية ، و الذين قدّموا لنا العون والمساعدة لاستكمال الدراسة وإتمام هذا العمل، ولكل من أسدى لنا نصيحة أو توجيها أو إرشادا، فكان لنا الشرف في ذلك والنفع العميم، فجزاهم الله جميعا كلّ خير ونفع بعلومهم وإرشاداتهم القيّمة .

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره الى يوم الدّين.

# مقدمة

## مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، ولا شيء مثله، ولا سمي له ليس كمثله شيء، ولم يكن له كفؤا أحد.

وأشهد أن محمدا عبده ورسولُه المصطفى، ونبيُّه المجتبى إمام الاتقياء وخاتم الأنبياء أنزل الله عليه الفرقان هدى ونوراً وبشرى للعالمين واطمئنانا للمؤمنين يهدي الى الحق بأفضل بيان وأتم معان من ألفاظ دقيقة وآيات باهرة وسور متعانقة، واقترانات بديعة مترابطة، بهرت العقول وأعجزت الفحول، آيات لا يشبع منها العلماء، ولا يملها الأتقياء على كثرة الرّدّ.

وبعد: فإن العلوم الشرعية أفضل العلوم وطالبها أفضل الطالبين ومبتغيها هو الفائز بسعادة الدارين ولا أدل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ( من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ) ، و إن من أشرف العلوم الخادمة لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم علم الأصول الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الفقهية على وجه صحيح، وكذلك علم الفقه الذي هو تطبيق عملي لعلم الأصول ، ولقد ارتأينا أن يكون بحثنا في موضوع أصولي فقهي وهو دلالة الاقتران وتطبيقاتها الفقهية

**أهميـــــــــة الموضوع:** وتتمثّل أهميّة الموضوع في:

**1**/ اهتمام العلماء من أصوليين وفقهاء ولغويين وغيرهم بدلالة الاقتران

2/ اعتياد الباحث على تقليب المسائل والنظر في جزئياتها

3/ رغبة في تكوين ملكة التأمّل في عبارات النّصوص، ودلالات كلّ عنصر فيها، وامتلاك آليات الاستنباط، والانتباه إلى دلالات السياق وما إلى ذلك...

4/ كونها مرتبطة بكتاب الله تعالى وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما وفقها.

## أسباب اختيار الموضوع:

ويتمثل سبب اختيارنا الموضوع في أننا بحثنا عن موضوع نستفيد من خلال البحث فيه ويكون في نفس الوقت رسالة تخرج ، فمن الله علينا بهذا الموضوع المفيد ، وهو مبحث مهم من مباحث علم أصول الفقه

فلله الحمد والمنة أن وفقنا لهذا الموضوع

## أهـــــداف البحث

تتمثل أهداف الموضوع فيما يلي :

1/ بيان أن سياق النصوص وعطف الكلام فيه حكمة بالغة

2/ ظهور منزلة العلماء في قوة استخراج الأحكام الشرعية

## الـــــدراسات السابقة:

وجدنا دراستين تناولت هذا الموضوع وهي

1/ رسالة بعنوان دلالة الاقتران عند الاصوليين دراسة أصولية تحليلية تطبيقية للباحث أفلح بن محمد الخليلي وهي رسالة ماجستير، قدمت في الجامعة الإسلامية العالمية – كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية– ماليزيا، عام 2006م، وقد كانت هذه الدراسة متخصصة في بيـان دلالة الاقتران، وحجيتهـا وأنواعها، وذكر تطبيقات فقهية لها ، ولم نقف على هذه الرسالة .

2/ رسالة بعنوان دلالة الاقتران وموقف ابن حزم منها لأحمد عيسى يوسف عيسى تناولت الدراسة دلالة الاقتران عند الاصوليين وحجيتها ثم في المبحث الثاني درس موقف ابن حزم منها والمناقشة وقد وقفنا عليها .

ومن البحوث التي وقفنا عليها في بحثنا وهي :

1/ بحث بعنوان: "دلالةُ الاقْتِرَانِ ووجهُ الاحْتِجَاجِ بِهَا عند الأُصولِيينَ". للباحث أبو عاصم البركاتي المصري. وهذه الدراسة عنيت بدراسة دلالة الاقتران، وأراء الفقهاء فيها، وأنواعها عالجت جانبا من جوانب دلالة الاقتران، وقد عالجت بيان دلالة الاقتران، وحجيتها وأنواعها، وذكر تطبيقات فقهية لها .

2/ بحث بعنوان: "الاقتران حقيقته وحجيته" للباحث أكرم محمد أوزيقان في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (148)، حيث تناولت الدِّراسة مفهوم الاقتران وأراء الفقهاء بتوسع، وذكرت بعض التطبيقات الفقهية.

3/ بحث بعنوان: دلالة الاقتران و أثرها على الفروع الفقهية لعمر بلكحلة وقد تناول البحث مفهوم دلالة الاقتران، وحجيتها ، وذكر تطبيقات فقهية لها .

## المنهج العلمي المتبع:

المنهج الذي سلكناه في رسالتنا هو المنهج الاستقرائي الذي يظهر من خلال جمع النصوص الشرعية التي لها علاقة بموضوع البحث، واستقراء أقوال العلماء في دلالة الاقتران وحجيتها .

وكذلك المنهج التحليلي والتقابلي من خلال محاولة معرفة المعاني وتبيينها وتوضيحها والغوص في أعماقها

## صعوبات البحث:

1/ نقص المصادر التي تناولت هذا موضوع بشكل مفرد

2/ عدم توفر المادة العلمية في بعض الجزئيات

## إشكالية الموضوع:

فما هي دلالة الاقتران ؟وما هي الأسباب التي جعلت الجمهور ينكرون دلالة الاقتران؟ وهل لها اسم واحد واذا كان العلماء اختلفوا في موضعها بين ابواب أصول الفقه فما هو وجه الحاقها بذلك الباب؟ وماهو وجه المناسبة وماهو تاثيرها على الفروع الفقهية ؟

## خطة البحث

**الفصل التمهيدي**

المبحث الأول : التعريف اللقبي لدلالة الاقتران

المطلب الأول : تعريف الدلالة

المطلب الثاني : تعريف الاقتران

المطلب الثالث : التعريف اللقبي لدلالة الاقتران

المبحث الثاني: مصطلحات أخرى لدلالة الاقتران

المبحث الثالث : موضع دلالة الاقتران بين أبواب أصول الفقه

**الفصل الأول** : دلالة الاقتران عند الأصوليين

المبحث الأول : حجية دلالة الاقتران

المطلب الأول : القائلون وادلتهم

المطلب الثاني : المانعون وادلتهم

المطلب الثالث : المفصلون وادلتهم

المبحث الثاني : واو العطف واستعمالاتها.

المطلب الاول : معاني الواو

المطلب الثاني : معنى واو العطف

المبحث الثالث : أنواع دلالة الاقتران

المطلب الأول : عطف مفرد على مفرد

المطلب الثاني : عطف جملة تامة على تامة

المطلب الثالث : عطف جملة ناقصة على تامة

الفصل الثاني : الفروع الفقهية المترتبة على الاختلاف في دلالة الاقتران

المبحث الأول : في النصوص القرآنية

المبحث الثاني : في النصوص الحديثية

**المنهجية**

بعد أن قسمنا البحث إلى فصوله ومباحثه فقد حرصنا على أن يكون منهجنا في البحث؛ كما يلي :

1- عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها.

2- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية.

3- ذكرنا أقوال الفقهاء التي عثرنا عليه

4- شرح المصطلحات

5- ترجمة للأعلام المغمورين

# الفصل التمهيدي

## المبحث الأول : التعريف اللقبي لدلالة الاقتران

### المطلب الأول : تعريف الدلالة

### المطلب الثاني : تعريف الاقتران

### المطلب الثالث : التعريف اللقبي لدلالة الاقتران

## المبحث الثاني: مصطلحات أخرى لدلالة الاقتران

## المبحث الثالث : موضع دلالة الاقتران بين أبواب أصول الفقه

# تمهيد

الدلالة من الدليل ولغة هو المرشد، وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاقتران من قرن وهو الجمع والمصاحبة واصطلاحا هي أن يَقْرُنَ الشَّارِع بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَفْظًا أما التعريف اللقبي لدلالة الاقتران فهو الحاق شيء بشيء الحاق شيء بشيء في الحكم لاقترانهما في اللفظ

ولدلالة الاقتران عدة مسميات كالقرائن والقران والاقتران ومفهوم قران العطف

ولقد أدرج علماء الأصول فمنهم من يذكرها تحت باب القياس ومنهم من يدخلها تحت باب المفاهيم ومن من يدخلها تحت واو العطف ومنهم من يدخلها تحت باب العموم ومنهم من يدخلها تحت باب المخصصات ومنهم من يدخلها تحت باب الوجوه الفاسدة من الاستدلال بالنص ومنهم من يدخلها تحت باب الامر ومنهم من يدخلها تحت باب الادلة المختلف فيها

## الفصل التمهيدي

### المبحث الأول حقيقة دلالة الاقتران

### المطلب الأول : تعريف الدلالة

**أولا : لغة**

إن أصل لفظ دليل هو دلّ أو دلل وورد لهذا اللفظ عدة معان واستشهد لكل معنى بما يؤيد ويقوي ذلك ، لذلك يمكن إعطاء المعاني التي جاءت في معنى الدلالة :

1/ الإبانة والظهور : قال الإمام ابن فارس (الدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، وَالْآخَرُ اضْطِرَابٌ فِي الشَّيْءِ.

فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: دَلَلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ. وَالدَّلِيلُ: الْأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ. وَهُوَ بَيِّنُ الدَّلَالَةِ وَالدِّلَالَةِ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ قَوْلُهُمْ: تَدَلْدَلَ الشَّيْءُ، إِذَا اضْطَرَبَ)[1]

2/ حسن الحديث والشكل والهيئة : قال الإمام ابن منظور (ودَلُّ المرأَةِ ودَلالُها: تَدَلُّلها عَلَى زَوْجِهَا، وَذَلِكَ أَن تُرِيه جَراءةً عَلَيْهِ فِي تَغَنُّج[2] وتَشَكُّل، كأَنها تُخَالِفُهُ وَلَيْسَ بِهَا خِلاف، وَقَدْ تَدَلَّلت عَلَيْهِ. وامرأَة ذَاتِ دَلٍّ أَي شَكْل تَدِلُّ بِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدٍ أَنه قَالَ: بَيْنا أَنا أَطوف بِالْبَيْتِ إِذ رأَيت امرأَة أَعجبني دَلُّها، فأَردت أَن أَسأَل عَنْهَا فخِفْت أَن تَكُونَ مَشْغُولةً، وَلَا يَضُرُّك جَمالُ امرأَة لَا تَعْرِفها ؛ قَالَ ابْنُ الأَثير: دَلُّها حُسْنُ هَيْئَتِهَا، وَقِيلَ حُسْنُ حَدِيثِهَا .)[1]

---

[1] ابن فارس – معجم مقاييس اللغة – 260/2 – تح عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – 1399هـ – 1979م.

[2] قال الأزدي ( غنج – الغنج: التكسر والتدلل غنجت الْجَارِيَة غنجا وتغنجت تغنجا وَجَارِيَة مغناج ) الأزدي– جمهرة اللغة تح رمزي منير بعلبكي – دار العلم للملايين – بيروت – ط1 – 1987م – 487/1

3/ السمت والهدي : قال الإمام ابن منظور (وهو والهَدْي والسمْت عِبَارَةٌ عَنِ الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الإنسان مِنَ السَّكينة وَالْوَقَارِ وَحُسْنِ السِّيرَةِ وَالطَّرِيقَةِ) [2]

4/ الهدي والإرشاد والتسديد : قال الإمام ابن منظور ( ودَلَّه عَلَى الشَّيْءِ يَدُلُّه دَلًّا ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إليه، ودَلَلْته فانْدَلَّ )[3]

5/ المعرفة بالشيء : قال الإمام ابن منظور (ودَلَلْت بِهَذَا الطَّرِيقِ: عَرَّفْتُهُ، ودَلَلْتُ بِهِ أَدُلُّ دَلالة، وأَدْلَلت بِالطَّرِيقِ إِدْلالًا )[4]

6/ الثقة بالشيء : قال الإمام ابن منظور (وَفُلَانٌ يُدِلُّ عَلَى أَقرانه كَالْبَازِي[5] يُدِلُّ عَلَى صَيْدِهِ. وَهُوَ يُدِلُّ بِفُلَانٍ أَي يَثِق بِهِ )[6]

8/ الجرأة : يُقَال هِيَ تَدِلّ عَلَيْهِ، أَي تجترىءُ عَلَيْهِ، يُقَال: مَا دَلَّك عليَّ أَي مَا جَرَّأك عليَّ، وأَنشدَ:

فَإِن تَكُ مَدْلولاً عليّ فإنني  لِعَهْدِكَ لَا غُمْرٌ ولستُ بِفانِي

أَرَادَ، فَإِن جَرَّأَكَ عَلَيَّ حِلْمِي فإنّي لَا أُقِرُّ بالظُّلْم.

وَقَالَ قيس بنُ زُهَيْر:

أظُنُّ الحِلْمَ دَلَّ عليَّ قومِي  وَقد يُسْتَجهَلُ الرجلُ الحَليمُ

---

[1] ابن منظور – لسان العرب –247/11 : دار صادر – بيروت – ط3 – 1414 هـ

[2] المصدر نفسه –246/11

[3] المصدر نفسه –248/11

[4] المصدر نفسه –249/11

[5] جاء في المعجم الوسيط (الْبَازِي جنس من الصقور الصَّغِيرَة أَو المتوسطة الحجم تميل أَجْنِحَتهَا إِلَى الْقصر وتميل أرجلها وأذنابها إِلَى الطول وَمن أَنْوَاعه الباشق والبيدق) مجمع اللغة العربية بالقاهرة – المعجم الوسيط – دار الدعوة – 55/1

[6] ابن منظور – لسان العرب – مصدر سابق – 248/11

قَالَ مُحَمَّد بنُ حبيب: دَلَّ عليّ قومِي، أَي جَرَّأَهم[1]

9/ المّن : قال الإمام الأزهري (ودَلَّ يَدِلّ إِذا مَنَّ بعَطائه، والأدَلُّ المَنّان بعَمَله)[2]

ثانيا : اصطلاحا

عرفت الدلالة اصطلاحا بعدة تعريفات نذكر منها :

ذهب الإمام الزركشي إلى أن الدلالة هي ( كَوْنُ اللَّفْظِ بِحَيْثُ إذَا أُطْلِقَ فَهِمَ مِنْهُ الْمَعْنَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِوَضْعِهِ لَهُ)[3]

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: ( يجوز في الدلالة فتح الدال وكسرها وحكي الضم والفتح أعلى والمراد بها في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة)[4]

وقال الإمام المرتضى الزبيدي[5] : (وَفِي الِاصْطِلَاح: الدَّلالَةُ: كونُ اللَّفظِ متَى أُطْلِقَ أَو أُحِسَّ فُهِم مِنْهُ مَعْنَاهُ للعِلْم بوَضْعِه. وَهِي مُنْقَسِمة إِلَى المُطابَقة والتَّضمُّن والالتِزام، لأنّ

---

[1] الأزهري – تهذيب اللغة – تح محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي – بيروت ط1 – 2001م – 74/14

[2] المصدر نفسه – 48/14

[3] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – دار الكتبي – ط1 – 1414هـ – 1994م – 268/2

[4] ابن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري– دار المعرفة – بيروت، 1379– رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي– قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب – 331/13

[5] جاء في الأعلام (مُرْتَضى الزَّبِيدِي (1145 – 1205 هـ = 1732 – 1790 م) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى: إمام في اللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشأه في زبيد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر وتوفي بالطاعون في مصر. من

اللفظَ الدالَّ بالوَضْعِ يَدُلُّ على تَمام مَا وُضِع لَهُ بالمُطابَقة، وعلَى جُزئِه بالتَّضمُّن، إِن كَانَ لَهُ جزءٌ، وعلَى مَا يُلازِمه فِي الذِّهن بالالتِزام، كالإنسان: فَإِنَّهُ يدلُّ على تَمامِ الْحَيَوَان الناطقِ، بالمطابَقةِ، وعَلى أحدِهما بالتَّضمُّن، وعَلى قابِلِ العِلْم بالالتِزام)[1]

وقال الإمام الجرجاني (الدليل: في اللغة هو المرشد، وما به الإرشاد، وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.)[2]

وقال الإمام الشوكاني (وَالدَّلِيلُ مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ.)[3]

---

كتبه تاج العروس في شرح القاموس وإتحاف السادة المتقين وأسانيد الكتب الستة وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة وغير ذلك كثير) الزركلي – الأعلام – دار العلم للملايين ط 15 – أيار / مايو 2002 م – 70/7 – بتصرف

[1] المرتضى الزَّبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس – مجموعة من المحققين – دار الهداية – 498/28

[2] الجرجاني – التعريفات – ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر– دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط1 – 1403هـ –1983م– 104/1

[3] الشوكاني – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – تح الشيخ أحمد عزو – دار الكتاب العربي – ط1 – 1419هـ – 1999م – 22/1

**المطلب الثاني : تعريف الاقتران**

أولا : لغة

أصل كلمة الاقتران مأخوذة من الفعل قرن ولهذا الفعل عدة معان في اللغة :

1/ المصاحبة : قال الإمام ابن منظور (وقارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنة وقِراناً: اقْتَرَن بِهِ وصاحَبَه. واقْتَرَن الشيءُ بِغَيْرِهِ وقارَنْتُه قِراناً: صاحَبْته.)[1]

2/ الصلة : قال الإمام ابن منظور (وقَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ: وَصَلْتُهُ.)[2]

3/ الجمع : قال الإمام الجوهري (وقَرَنْتُ البعيرين أَقْرُنُهُما قَرْناً، إذا جمعتَهما في حَبلٍ واحدٍ، وذلك الحبل يسمى القران.)[3]

4/ النتئ بقوة وشدة : قال الإمام القزويني ( الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى جَمْعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَالْآخَرُ شَيْءٌ يَنْتَأ[4] بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ.)[5]

5/ أطاقه وقوي عليه : قال الإمام الجوهري ( وأَقْرَنَ له، أي أطاقه وقوِيَ عليه. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[6] ، أي مطيقين.)[7]

---

[1] ابن منظور – لسان العرب – مصدر سابق – 336/13

[2] المصدر نفسه – 336/13

[3] الجوهري – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت – ط4 – 1407 هـ – 1987 م – 2181/6

[4] جاء في المعجم الوسيط (نتأ الشَّيْء نتئا ونتوءا برز فِي مَكَانَهُ من غير أَن ينْفَصل) مصدر سابق – 899/2

[5] القزويني – معجم مقاييس اللغة – مصدر سابق – 76/5

[6] الزخرف 13

[7] الجوهري – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – مصدر سابق – 2181/6

**ثانيا : اصطلاحا**

قال الإمام ابن النجار الحنبلي : (الْقِرَانِ: أَن يَقْرُنَ الشَّارِع بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَفْظًا)[1]

قال الإمام الراغب الأصفهاني : (الِاقْتِرَانُ كالازدواج في كونه اجتماع شيئين، أو أشياء في معنى من المعاني. قال تعالى: ﴿اَوۡ جَآءَ مَعَهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ مُقۡتَرِنِينَ ﴾[2] .)[3]

---

[1] ابن النجار الحنبلي – شرح الكوكب المنير – تح محمد الزحيلي ونزيه حماد – مكتبة العبيكان – ط2 – 1418هـ – 1997 مـ – 259/3

[2] الزخرف 53

[3] الراغب الأصفهاني – المفردات في غريب القرآن– تح صفوان عدنان الداودي– دار القلم الدار الشامية – دمشق بيروت – ط1 – 1412 هـ – 667/1

**المطلب الثالث : التعريف اللقبي لدلالة الاقتران**

وردت عدة تعريفات لدلالة الاقتران نذكر منها :

عرفها الإمام الإسنوي بقوله (مَعْنَاهُ أَن يرد لفظ لِمَعْنى ويقترن بِهِ لفظ آخر يحْتَمل ذَلِك الْمَعْنى وَغَيره فَلَا يكون اقترانه بذلك دَالا على أَن المُرَاد بِهِ هُوَ الَّذِي أُرِيد بِصَاحِبِهِ)[1]

وعرفها الإمام الزركشي (صُورَتُهُ أَنْ يَدْخُلَ حَرْفُ الْوَاوِ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، أَوْ فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ الْمَعْمُومَ فِي الْجَمِيعِ، وَلَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا)[2]

وعرفها أيضا (صورته أن يجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر)[3]

وعرفها الإمام القاضي أبو يعلى ابن الفراء (أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض)[4]

وعرفها الإمام ابن النجار الحنبلي (الْقِرَانُ: أَنْ يَقْرِنَ الشَّارِعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَفْظًا لاَ يَقْتَضِي تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا حُكْمًا فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ إِلَّا بِدَلِيلٍ)[5]

---

[1] الإسنوي – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – تح د. محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1 – 1400– 273/1

[2] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 109/8

[3] الزركشي – تشنيف المسامع بجمع الجوامع – تح د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر – مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية – ط1 – 1418 هـ – 1998 م – 759/2

[4] أبو يعلى ابن الفراء – العدة في أصول الفقه للقاضي – تح : د أحمد بن علي بن سير المباركي – ط2 – 1410 هـ – 1990 م – 1420/4

[5] ابن النجار الحنبلي – شرح الكوكب المنير – مصدر سابق – 259/3 – بتصرف

وعرفها الإمام عبد العزيز البخاري ( وَصُورَتَهُ أَنَّ حَرْفَ الْوَاوِ مَتَى دَخَلَ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ فَالْجُمْلَةُ الْمَعْطُوفَةُ تُشَارِكُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهَا فِي الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا عِنْدَهُمْ )[1]

ومما سبق يمكن تعريف دلالة الاقتران ب : الحاق شيء بشيء في الحكم لاقترانهما في اللفظ[2]

[1] عبد العزيز البخاري – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – دار الكتاب الإسلامي – 261/2

[2] أكرم بن محمد أوزيقان – الاقتران حقيقته وحجيته مجلة الجامعة الاسلامية العدد 148 ص 244

**المبحث الثاني : أسماء دلالة الاقتران**

من خلال الاستقراء نجد في كتب الأصول عدة أسماء لدلالة الاقتران كالقرائن والقران والاقتران ومفهوم قران العطف

أولا : دلالة الاقتران : فمن العلماء كالزركشي و الشوكاني

قال الإمام الزركشي (فصل دلالة الاقتران)[1]

قال الإمام الشوكاني (الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: دَلَالَةُ الِاقْتِرَانِ)[2]

ثانيا : القرائن : فمن العلماء كالشيرازي والباجي والحلواني وأبو الطيب[3]

قال الإمام الشيرازي (الِاسْتِدْلَال بالقران لَا يجوز )[4]

قال الإمام الباجي (لا يجوز الاستدلال بالقَرَائن عند أكثر أصحابنا[5])[6]

قال الإمام الحلواني (الاستدلال بالقرائن صحيح)[7]

قال الإمام أبو الطيب (اختلف أصحابنافي الاستدلال بالقرائن )[1]

---

[1] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 109/8

[2] الشوكاني – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – مصدر سابق – 197/2

[3] قال الزركلي (الطَّبَري (348 - 450 هـ = 960 - 1058 م) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيّب: قاض، من أعيان الشافعية. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد. له شرح مختصر المزني وجواب في السماع والغناء والتعليقة الكبرى) الأعلام - مصدر سابق – - 222/3

[4] الشيرازي– التبصرة في أصول الفقه – تح د. محمد حسن هيتو – دار الفكر – دمشق – ط1 – 1403 – 229/1

[5] أي المالكية

[6] سليمان الباجي – الإشارة في أصول الفقه – تح محمد حسن محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط1 – 1424 هـ – 2003 م – 81

[7] آل تيمية – المسودة في أصول الفقه – دار الكتاب العربي – 141

ثالثا : القِرَان : فمن العلماء كالقاضي أبو يعلى ابن الفراء والفتوحي وعبد الله الشنقيطي وابن مفلح وتاج الدين ابن السبكي والبزدوي

قال الإمام القاضي أبو يعلى ابن الفراء ( الاستدلال بالقِرَان يجوز )[2]

وقال الإمام الفتوحي ( القران بين شيئين لفظا لا يقتضي تسوية بينهما حكما في غير المذكور إلا بدليل )[3]

وقال الإمام عبد الله الشنقيطي ( أما قران اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور)[4]

قال الإمام ابن مفلح (القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً غير المذكور إلا بدليل من خارج)[5]

قال الإمام ابن تيمية (القران بين الشيئين في اللفظ لا يقتضى التسوية بينهما في حكم غير المذكور)[6]

قال الإمام تاج الدين ابن السبكي (أما القران بين جملتين لفظا ...)[7]

---

[1] آل تيمية – مصدر سابق – 140

[2] أبو يعلى ابن الفراء – العدة في أصول الفقه للقاضي – مصدر سابق – 1420/4

[3] ابن النجار الحنبلي – مختصر التحرير في أصول الفقه – محمد مصطفى محمد رمضان – دار الأرقم – ط1 – 1420هـ 2000م – 151

[4] عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي – نشر البنود على مراقي السعود – مطبعة فضالة بالمغرب – 251/1

[5] ابن مفلح – أصول الفقه – تح الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان – مكتبة العبيكان – ط1 – 1420 هـ – 1999 م – 856/2

[6] آل تيمية – مصدر سابق – 140

[7] تاج الدين ابن السبكي – جمع الجوامع – تح عبد المنعم خليل ابراهيم – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ط2 – 1424هـ 2003م – 50

قال الإمام البزدوي (ومن ذلك ان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم عند بعضهم)[1]

رابعا : الاقتران : فمن العلماء كالاسنوي والغزالي

قال الإمام الأسنوي (الاقتران لَيْسَ بِحجَّة عندنَا )[2]

قال الإمام أبو حامد الغزالي (ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعُمُومِ الِاقْتِرَانَ بِالْعَامِّ، وَالْعَطْفَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ غَلَطٌ )[3]

خامسا : مفهوم قران العطف : فمن العلماء كابن الساعاتي

قال الإمام ابن الساعاتي (ومنها: مفهوم قران العطف)[4]

---

[1] البزدوي – أصول البزدوي – 128

[2] الإسنوي – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – مصدر سابق – 273/1

[3] أبو حامد الغزالي – المستصفى – تح محمد عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – ط1 ط1 1413هـ – 1993م – 240

[4] ابن الساعاتي – بديع النظام أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول – تح سعد بن غرير بن مهدي مهدي السلمي – الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي – 1405 هـ – 1985 م – 565/2

**المبحث الثالث : موضع دلالة الاقتران بين أبواب أصول الفقه**[1]

اختلفت أنظار علماء أصول الفقه رحمهم الله في المكان المناسب لمبحث دلالة الاقتران بين أبواب أصول الفقه

أولا : **القياس**

ذكر الإمام القاضي أبو يعلى دلالة الاقتران في باب القياس بعد مبحث الاستدلال بالأولى وقبل قوادح العلة[2] ولم يجعله قياسا وأدخله في أبوابه لأنه شبيه به لما فيه من إلحاق أحد المقترنين بالآخر.

وقريبا من هذا الصنيع فعل الباجي فإنه ذكره في آخر مباحث القياس[3] وهو يراه من ملحق القياس الفاسد وليس قياسا عنده.

ثانيا : **فصول المفاهيم**

أورد الإمام أبو اسحاق الشيرازي و الإمام ابن الساعاتي دلالة الاقتران في فصول المفاهيم ، فأما الشيرازي فذكره في آخر مباحث مفهوم المخالفة وقبل الشروع في باب المجمل والمبين.[4]

وأما ابن الساعاتي فذكره ، وأما ابن الساعاتي فذكره في آخره المفاهيم بعد مفهوم الحصر وقبل الشروع في القياس.[5]

---

[1] الاقتران حقيقته وحجيته – مجلة الجامعة الاسلامية – مصدر سابق – العدد 148 من ص 246 إلى ص 253 بتصرف

[2] أبو يعلى ابن الفراء – العدة في أصول الفقه للقاضي – مصدر سابق – 1420/4

[3] سليمان الباجي – الإشارة في أصول الفقه – مصدر سابق – 81

[4] الشيرازي – شرح اللمع – عبد المجيد التركي – دار الغرب الاسلامي – ط1 – 1408هـ 1988م – 446/1

[5] ابن الساعاتي – بديع النظام أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول – مصدر سابق – 565/2

ووجه إلحاق القران بالمفاهيم أن الشيئين لما قرنا بينهما في الذكر وكان حكم أحدهما قد بين بالدليل وأعرض عن بيان حكم الآخر فُهِم أن ما لم يبين حكمه جرى مجرى المبين حكمه ؛ لأن القران اللفظ ينبه على ذلك.

ثالثا : **حرف الواو** كابن الهمام[1]

وذلك لأن أكثر القران بحرف الواو العاطفة

رابعا : **الوجوه الفاسدة من الاستدلال بالنص**

كالإمام البزدوي[2]

خامسا : **العموم**

كالإمام الغزالي[3] والإمام ابن مفلح[4] والإمام المرداوي[5] والإمام ابن النجار الحنبلي [6] لأن لأن الشيء قد يقترن في اللفظ بشيء آخر عام يثبت حكمه بالدليل فيفيد الاقتران عموم الحكم فيه أيضا عند القائل به

---

[1] السرخسي – أصول السرخسي – دار المعرفة – بيروت – 201/1
وابن الهمام – التحرير – مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – ط1– 1351هـ – 189
وأمير بادشاه الحنفي تيسير التحرير – مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (1351 هـ – 1932 م) – دار الكتب العلمية – بيروت (1403 هـ – 1983 م) ودار الفكر – بيروت (1417 هـ – 1996 م) – 69/2

[2] البزدوي – أصول البزدوي –مصدر سابق – 128 و عبد العزيز البخاري – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – مصدر سابق – 261/2

[3] أبو حامد الغزالي – المستصفى – مصدر سابق – 240

[4] ابن مفلح – أصول الفقه – مصدر سابق – 856/2

[5] المرداوي – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – تح د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح – مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ط1 – 1421هـ – 2000م – 2457/5

[6] ابن النجار الحنبلي – شرح الكوكب المنير – مصدر سابق – 259/3

**سادسا : مباحث التخصيص**

كالإمام المجد ابن تيمية و الإمام ابن السبكي و الإمام العلوي الشنقيطي فالمجد ابن تيمية أورد مبحث القران بين مباحث التعارض في العموم[1] وكلام المجد يدل أنه من مباحث التخصيص ، وأما ابن السبكي[2] والعلوي الشنقيطي[3] فتكلما عنه في ثنايا مباحث المخصصات المتصلة بعد مبحث الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة وقبل مبحث الشرط ، ووجه إيراد ابن السبكي له بعد الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة فلأن القران في عامة أماكن وروده كان بواسطة الواو العاطفة.

**سابعا : مباحث الأمر**

ذكره الإمام الأسنوي دلالة الاقتران في مباحث الأمر[4] ، ووجهه أن بعض القران بين الشيئين حاصل في الأمر، فله علاقة به من وجه، ولو أنه ليس قاصراً عليه

**ثامنا : الأدلة المختلف فيها**

ذكر الإمام الزركشي دلالة الاقتران في الأدلة المختلف فيها بعد الاستحسان[5]، وتبعه الإمام الشوكاني[6] .

---

[1] آل تيمية – المسودة في أصول الفقه – مصدر سابق – 140/1

[2] تاج الدين ابن السبكي – جمع الجوامع – مصدر سابق – 50

[3] عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي – نشر البنود على مراقي السعود – مصدر سابق – 251/1

[4] الإسنوي – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – 1 مصدر سابق – /273

[5] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 109/8

[6] الشوكاني – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – مصدر سابق – 197/2

# الفصل الأول : دلالة الاقتران عند الأصوليين

## المبحث الأول : حجية دلالة الاقتران

## المبحث الثاني : واو العطف واستعمالاتها.

## المبحث الثالث : أنواع دلالة الاقتران

# تمهيد

اختلف العلماء في حجية دلالة الاقتران فذهب الجمهور إلى عدم جواز الاستدلال بدلالة الاقتران وذهب بعضهم إلى جوازها كالإمام أَبُو يُوسُفَ، و الإمام الْمُزَنِيُّ، وَ الإمام ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ والإمام الحلواني و الإمام القاضي أبو يعلى ، وذهب البعض إلى التفصيل

ولدلالة الاقتران علاقة قوية بمعنى واو العطف وقد تنازع الفقهاء والأصوليين فيما بينهم حول حرف العطف هل هو لمطلق الجمع أو للترتيب

ولدلالة الاقتران أنواع عطف مفرد على مفرد وعطف جملة تامة على تامة و عطف جملة ناقصة على تامة

## الفصل الأول دلالة الاقتران عند الأصوليين

### المبحث الأول حجية دلالة الاقتران

اختلف العلماء في الأخذ بدلالة الاقتران والاستدلال بها :

**المطلب الأول: المانعون وأدلتهم**

أولا : أقوال المانعين

ذهب الجمهور إلى عدم جواز الاستدلال بدلالة الاقتران

قال الإمام الشوكاني ( وَأَنْكَرَ دَلَالَةَ الِاقْتِرَانِ الْجُمْهُورُ.)[1]

وقال الإمام الباجي ( لا يجوز الاستدلال بالقَرَائن عند أكثر أصحابنا[2] )[3]

وقال الإمام الأسنوي (الاقتران لَيْسَ بِحجَّة عندنَا[4] كَمَا نَص عَلَيْهِ القَاضِي أَبُو الطّيب وَغَيره)[5]

وقال الإمام الشيرازي ( الِاسْتِدْلَال بالقران لَا يجوز وَمن أَصْحَابنَا[6] من قَالَ يجوز وَهُوَ قَول المزنى )[7]

وجاء في المسودة (القران بين الشيئين في اللفظ لا يقتضى التسوية بينهما في حكم غير المذكور ، وبه قالت الشافعية وقال أبو يوسف والمزني يقتضى التسوية.)[1]

---

[1] الشوكاني – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – مصدر سابق – 197/2

[2] أي المالكية

[3] الباجي – الإشارة في أصول الفقه – مصدر سابق – 81/1

[4] أي الشافعية

[5] الإسنوي – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – مصدر سابق – 273/1

[6] أي الشافعية

[7] الشيرازي – التبصرة في أصول الفقه – مصدر سابق – 229/1

قال الإمام الزركشي ( وَأَنْكَرَهَا الْجُمْهُورُ )[2]

وقال الإمام المرداوي (القِران بَين شَيْئَيْنِ لفظا لَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَة بَينهمَا حكما فِي غير الْمَذْكُور إِلَّا بِدَلِيل من خَارج، عِنْد أَكثر أَصْحَابنَا[3] وَالْحَنَفِيَّة وَالشَّافِعِيَّة ، وَحَكَاهُ ابْن قَاضِي الْجَبَل عَن كل الْأَصْحَاب.)[4]

وقال الإمام القاضي أبو يعلى ابن الفراء ( واختلف أصحاب الشافعي: فذهب المُزَنى إلى جواز الاستدلال بذلك ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز الاستدلال به.)[5]

ثانيا : أدلة المانعين

1/ القران في النظم لا يوجب القران في الحكم

قال الإمام الزركشي ( وَأَنْكَرَهَا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ: الْقِرَانُ فِي النَّظْمِ لَا يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ، وَصُورَتُهُ أَنْ يَدْخُلَ حَرْفُ الْوَاوِ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، أَوْ فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ الْمَعْمُومَ فِي الْجَمِيعِ، وَلَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[6] وَقَوْلِهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم﴾[7])[8]

---

[1] آل تيمية – المسودة في أصول الفقه – مصدر سابق – 140/1

[2] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 109/8

[3] أي الحنابلة

[4] المرداوي – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – مصدر سابق – 2457/5

[5] القاضي أبو يعلى ابن الفراء – العدة في أصول الفقه – مصدر سابق – 1420/4.

[6] الأنعام: 141

[7] النور 33

[8] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 109/8

وقال الإمام الشوكاني (وَأَنْكَرَ دَلَالَةَ الِاقْتِرَانِ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: إنَّ الِاقْتِرَانَ فِي النَّظْمِ لَا يَسْتَلْزِمُ الِاقْتِرَانَ فِي الْحُكْمِ.)[1]

وقال الإمام الشيرازي ( وهكذا كل شيئين قرن بينهما في اللفظ ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع لم يجب أن يثبت ذلك الحكم للآخر من غير لفظ يوجب التسوية بينهما أو علة توجب الجمع بينهما )[2]

وقال الإمام أبو اسحاق الشيرازي (الِاسْتِدْلَال بالقران لَا يجوز ، وَمن أَصْحَابنَا[3] من قَالَ قَالَ يجوز وَهُوَ قَول المزنى لنا هُوَ أَن كل وَاحِد من اللَّفْظَيْنِ المقترنين يَقْتَضِي غير مَا يَقْتَضِيهِ الآخر فَلَا يحمل أَحدهمَا على مَا يحمل عَلَيْهِ الآخر من جِهَة اللَّفْظ كَمَا لَو وردا غير مقترنين وَيدل عَلَيْهِ هُوَ أَنه إِذا جمعت بَين شَيْئَيْنِ عِلّة فِي حكم لم يجب أَن يستويا فِي جَمِيع الْأَحْكَام فَكَذَلِك إِذا جَمعهمَا لفظ صَاحب الشَّرْع لم يجب أَن يستويا فِي جَمِيع الْأَحْكَام)[4]

وجاء في المسودة (القران بين الشيئين في اللفظ لا يقتضى التسوية بينهما في حكم غير المذكور.)[5]

وقال الإمام أبو الطيب (وقال أكثر أصحابنا[6] لا حجة فيه لأن جمع الشارع بينهما في حكم لا يوجب الجمع بينهما في غيره)[7]

---

[1] الشوكاني – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – 2 مصدر سابق – /197

[2] أبو اسحاق الشيرازي – اللمع في أصول الفقه – دار الكتب العلمية – ط2 – 2003 م – 1424 هـ – 43

[3] أي الشافعية

[4] أبو اسحاق الشيرازي – التبصرة في أصول الفقه – مصدر سابق – 229/1

[5] آل تيمية – المسودة في أصول الفقه – مصدر سابق – 140/1

[6] أي الحنابلة

[7] آل تيمية – المسودة في أصول الفقه – مصدر سابق – 140

وقال الإمام الباجي ( والدليل على ما نقوله: إن كل واحد من اللفظين المقترنين له حكم نفسه، ويصح أن ينفرد بحكم دون ما قام به، فلا يجوز أن يجمع بينهما إلا بدليل، كما لو وردا مفترقين، واللَّه أعلم.)[1]

قال الإمام القاضي أبو يعلى ابن الفراء ( واحتج المخالف: بأن جمع لفظ صاحب الشريعة بينهما في حكم من الأحكام لا يدل على اجتماعهما في غيره. ألا ترى أن العلة إذا جمعت الأصل والفرع في حكم، لا يجب أن يجمع بينهما في غيره.

والجواب: أن العلة إذا جمعت بين الأصل والفرع قد أفادت حكماً شرعياً وهو إلحاق الفرع بالأصل في ذلك الحكم، يجب أن يقال مثل هذا في جميع لفظ صاحب الشريعة أن يفيد، وعندهم القرينة هاهنا ما أفادت شيئاً بحال.)[2]

2/ وجود في القرآن والسنة القران في اللفظ بين أمور متباينة الأحكام بكثرة

قال الإمام أبو حامد الغزالي (ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعُمُومِ الِاقْتِرَانَ بِالْعَامِّ، وَالْعَطْفَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ غَلَطٌ إذْ الْمُخْتَلِفَانِ قَدْ تَجْمَعُ الْعَرَبُ بَيْنَهُمَا فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ الْوَاجِبُ عَلَى النَّدْبِ، وَالْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[3] عَامٌّ وَقَوْلُهُ: بَعْدُ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[4] خَاصٌّ وقَوْله وقَوْله تَعَالَى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ ﴾[5] إبَاحَةٌ وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[6]

---

[1] الباجي – الإشارة في أصول الفقه – مصدر سابق – 81/1

[2] القاضي أبو يعلى ابن الفراء – العدة في أصول الفقه – مصدر سابق – 1422/4

[3] البقرة : 228

[4] البقرة: 228

[5] الأنعام: 141

﴾[1] إيجَابٌ وقَوْله تَعَالَى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[2] اسْتِحْبَابٌ وَقَوْلُهُ: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[3] إيجَابٌ )[4]

وقال الإمام الزركشي ( وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْمَذْهَبِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[5] فَإِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَلَا تَجِبُ لِلثَّانِيَةِ الشَّرِكَةُ الشَّرِكَةُ فِي الرِّسَالَةِ وقَوْله تَعَالَى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[6] وَالْإِيتَاءُ وَاجِبٌ دُونَ الْأَكْلِ، وَالْأَكْلُ يَجُوزُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْإِيتَاءُ لَا يَجِبُ إلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)[7]

وقال الإمام المرداوي (وَمن الدَّلِيل أَيْضا قَوْله تَعَالَى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[8] فعطف وَاجِبا على مُبَاح؛ لِأَن الأَصْل عدم الشّركَة ودليلها.)[9]

وقال الإمام الزركشي (القران بين الشيئين في اللفظ في حكم لا يقتضي التسوية بينهما في غيره من الأحكام ولهذا يعطف الواجب على المندوب، كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[10])[11]

---

[1] الأنعام: 141

[2] النور: 33

[3] النور: 33

[4] أبو حامد الغزالي – المستصفى – مصدر سابق – 240

[5] الفتح: 29

[6] الأنعام: 141

[7] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 110/8

[8] الْأَنْعَام: 141

[9] المرداوي – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – 2458/5

[10] الأنعام: 141

[11] الزركشي – تشنيف المسامع بجمع الجوامع – مصدر سابق – 757/2

وقال الإمام القاضي أبو يعلى ابن الفراء (واحتج: بأنه يجوز اقتران المتضادين في الأمر والنهي، كقوله: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ ﴾[1] وأمر بوطئهن ولم يكن واجباً، كما كان النهي واجباً.

وكذلك قوله: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2] والأكل غير واجب.

والجواب: أنا لم نقرن هاهنا لدليل منع من ذلك. )[3]

3/ الأصل في كل كلام أن ينفرد بحكمه

قال الإمام الزركشي ( وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ كَلَامٍ تَامٍّ أَنْ يَنْفَرِدَ بِحُكْمِهِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ الْأَوَّلُ، فَمَنْ ادَّعَى خِلَافَ هَذَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ لَا مِنْ نَفْسِ النَّظْمِ )[4]

وقال الإمام الشوكاني ( وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ كَلَامٍ تَامٍّ أَنْ يَنْفَرِدَ بِحُكْمِهِ، وَلَا يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِيهِ، فَمَنِ ادَّعَى خِلَافَ هَذَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، وَلَا نِزَاعَ فِيمَا كَانَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الدَّلَالَةَ فِيهِ لَيْسَتْ لِلِاقْتِرَانِ، بَلْ لِلدَّلِيلِ الْخَارِجِيِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ نَاقِصًا، بِأَنْ لَا يُذْكَرَ خَبَرُهُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: فُلَانَةُ طَالِقٌ وفلانة، فلا خلاف في المشاركة، ومثله عطفت الْمُفْرَدَاتِ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُشَارَكَةٌ فِي الْعِلَّةِ، فالتشارك في الحكم إنما كان لأجلها، لا لأجل الاقتران )[5]

---

[1] البقرة 222

[2] الأنعام: 141

[3] القاضي أبو يعلى ابن الفراء – العدة في أصول الفقه – مصدر سابق – 1422/4

[4] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 111/8

[5] الشوكاني – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – مصدر سابق – 197/2

وقال الإمام المرداوي (وَضعف بِأَن الأَصْل فِي اشْتِرَاك الْمَعْطُوف والمعطوف عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يذكر لَا فِيمَا سواهُ من الْأُمُور الخارجية وَقد أَجمعُوا على أَن اللَّفْظَيْنِ العامين إِذا عطف أَحدهمَا على الآخر، وَخص أَحدهمَا لَا يَقْتَضِي تَخْصِيص الآخر.)[1]

وجاء في المسودة (الأصل أن لا يشرك المعطوف والمعطوف عليه إلا في المذكور فإن اشتركا فلدليل خارج لا أنه من نفس العطف)[2]

4/ جمع العلة بين شيئين في حكم لا يوجب الجمع بينهما في سائر الأحكام إلا بدليل

قال الإمام الشيرازي (وَيدل عَلَيْهِ هُوَ أَنه إِذا جمعت بَين شَيْئَيْنِ عِلّة فِي حكم لم يجب أَن يستويا فِي جَمِيع الْأَحْكَام فَكَذَلِك إِذا جَمعهمَا لفظ صَاحب الشَّرْع لم يجب أَن يستويا فِي جَمِيع الْأَحْكَام)[3]

5/ الحكم الذي ثبت لأحد القرينين إنما ثبت بدليل من لفظ أو إجماع دل على ثبوته لذلك القرين بعينه وذلك الدليل غير موجود في القرين الآخر

قال الإمام الزركشي (وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ لِلْقَرِينِ إلَّا بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي اللَّفْظِ أَوْ يُشَارِكَهُ فِي الْعِلَّةِ. وَقَدْ بَيَّنَّا مُفَارَقَةَ الْخِطْبَةِ لِلْعَقْدِ وَهَكَذَا إذَا قَرَنَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ ثُمَّ ثَبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَمْ يَثْبُتْ أَيْضًا لِلْآخَرِ ذَلِكَ الْحُكْمُ إلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ)[4]

---

[1] المرداوي – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – مصدر سابق – 2458/5

[2] آل تيمية – المسودة في أصول الفقه – مصدر سابق – 141

[3] أبو اسحاق الشيرازي – التبصرة في أصول الفقه – مصدر سابق – 229/1

[4] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 111/8

**المطلب الثاني : القائلون بها**

أولا : أقوالهم

خالف الجمهور المجيزون لدلالة الاقتران فمن الحنفية الإمام أَبُو يُوسُفَ، وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ الإمام الْمُزَنِيُّ، وَ الإمام ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، وَحَكَى ذَلِكَ الإمام الْبَاجِيُّ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وقَالَ الإمام الْبَاجِيُّ: وَرَأَيْتُ الإمام ابْنَ نَصْر يَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرًا، وَقِيلَ: إنَّ الإمام مَالِكًا احْتَجَّ فِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنْ الْخَيْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[2] ، ومن الحنابلة الإمام الحلواني و الإمام القاضي أبو يعلى وحكى القاضي أبو يعلى استدلال الإمام أحمد –رحمه الله– بالقرينة في باب التخصيص

قال الإمام الزركشي (قَالَ بِهَا الْمُزَنِيّ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالصَّيْرَفِيُّ مِنَّا، وَأَبُو يُوسُفَ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ، وَنَقَلَهُ الْبَاجِيُّ عَنْ نَصِّ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ: وَرَأَيْت ابْنَ نَصْرٍ يَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرًا وَقِيلَ: إنَّ مَالِكًا احْتَجَّ فِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنْ الْخَيْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[3] فَقَرَنَ فِي الذِّكْرِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَا زَكَاةَ فِيهَا إجْمَاعًا، فَكَذَلِكَ الْخَيْلُ)[4]

---

[1] الإمَامُ شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ البَغْدَادِيُّ القَاضِي، مِنْ أَصْحَابِ الوُجُوهِ. انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئاسَةُ المَذْهب. تفقَّه بِابْنِ سُرَيْج، ثُمَّ بِأَبِي إِسْحَاقَ المَرْوَزِيِّ، وصنَّف شرحًا لمختصر المُزَنِيّ. أَخَذَ عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِي وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَغَيْرهُمَا، واشتُهِرَ فِي الآفَاق. توفِّي سَنَةَ خَمْسٍ وأربعين وثلاث مائة.) –الذهبي – سير أعلام النبلاء [ دار الحديث– القاهرة – 1427هـ– 2006م ] – 40/12

[2] النحل 8

[3] النحل: 8

[4] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 109/8

وقال الإمام الشوكاني (وَقَدْ قَالَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَبُو يُوسُفَ، وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْمُزَنِيُّ، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَكَى ذَلِكَ الْبَاجِيُّ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ ابْنَ نَصْر يَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرًا.

وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِدْلَالُ مَالِكٍ عَلَى سُقُوطِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[1] قَالَ: فَقَرَنَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَا زَكَاةَ فِيهَا إِجْمَاعًا، فَكَذَلِكَ الْخَيْلُ. )[2]

وقال الإمام الباجي الأندلسي ( لا يجوز الاستدلال بالقَرَائن عند أكثر أصحابنا[3] ، وقال أبو مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، يجوز ذلك، وبه قال المَزِنِيُّ )[4]

وقال الإمام أبو اسحاق الشيرازي (الِاسْتِدْلَال بالقران لَا يجوز ، وَمن أَصْحَابنَا[5] من قَالَ يجوز وَهُوَ قَول المزنى)[6]

وقال الإمام المرداوي ( القِران بَين شَيْئَيْنِ لفظا لَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَة بَينهمَا حكما فِي غير الْمَذْكُور إِلَّا بِدَلِيل من خَارج، عِنْد أَكثر أَصْحَابنَا[7] وَالْحَنَفِيَّة وَالشَّافِعِيَّة ، وَحَكَاهُ ابْن قَاضِي الْجَبَل عَن كل الْأَصْحَاب...وَخَالف أَبُو يُوسُف، والمزني، والحلواني، وَالْقَاضِي أَيْضا)[8]

---

[1] النحل: 8

[2] الشوكاني – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – مصدر سابق – 197/2

[3] أي المالكية

[4] الباجي – الإشارة في أصول الفقه – مصدر سابق – 81/1

[5] أي الشافعية

[6] أبو اسحاق الشيرازي – التبصرة في أصول الفقه – مصدر سابق – 229/1

[7] اي الحنابلة

[8] المرداوي – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – مصدر سابق – 2457/5

وقال الإمام القاضي أبو يعلى ( الاستدلال بالقِرَان يجوز )[1]

وقال الإمام القاضي أبو يعلى ( وقد استدل أحمد –رحمه الله– بالقرينة في باب التخصيص، فلولا أنها حجة له لم يخصص اللفظ بها، فقال في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [2] : "المراد به العلم. قال: لأنه افتتح الخبر بالعلم بالعلم فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ ﴾ [3] ، وختمه بالعلم فقال: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[4] "

وقال في رواية حرب في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[5] فإذا أمِنه فلا بأس أن لا يشهد. انظر إلى آخر الآية ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [6] .

واختلف أصحاب الشافعي : فذهب المُزَنى إلى جواز الاستدلال بذلك ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز الاستدلال به.)[7]

وقال الإمام الحلواني (الاستدلال بالقرائن صحيح)[8]

وجاء في المسودة ( القران بين الشيئين في اللفظ لا يقتضى التسوية بينهما في حكم غير المذكور ، وبه قالت الشافعية وقال أبو يوسف والمزني يقتضى.)[9]

ثانيا : أدلة القائلين

---

[1] القاضي أبو يعلى ابن الفراء – العدة في أصول الفقه – مصدر سابق – 1420/4.

[2] المجادلة 7

[3] المجادلة 7

[4] المجادلة 7

[5] البقرة 282

[6] البقرة 283

[7] القاضي أبو يعلى ابن الفراء – العدة في أصول الفقه – مصدر سابق – 1420/4.

[8] آل تيمية – المسودة في أصول الفقه – مصدر سابق – 141

[9] آل تيمية – المسودة في أصول الفقه – مصدر سابق – 140/1

1/ حديث (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع)[1]

قال الإمام أبو اسحاق الشيرازي (وَاحْتَجُّوا بقوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ( لَا يفرق بَين مُجْتَمعين وَلم يفرق )[2] ، وَالْجَوَاب هُوَ أَن هَذَا وَارِد فِي بَاب الزَّكَاة وَأَن النّصاب الْمُجْتَمع الْمُجْتَمع فِي ملك رجلَيْنِ لَا يفرق بَينهمَا )[3]

وقال الإمام القاضي أبو يعلى ابن الفراء ( دليلنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يُفَرَّقُ بين مجتَمِع)[4] ، وما روي عن أبي بكر رضي الله عنه في مانعي الزكاة: (لا أفرقُ بين ما جمعَ الله) ، وقول ابن عباس رضي الله عنه لما استدل على وجوب العمرة بكونها قرينة الحج في كتاب الله، وتلا قوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[5] ، ولأن المعطوف في حكم المعطوف عليه ، فيجب أن يُعطى الثاني حكم الأول ، ، ولأن صيغة الأمر تناولتهما.)[6]

2/ قول أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة "لافرق بين ما جمع الله قال تعالى " ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[7] "

---

[1] رواه البخاري في صحيحه [ تح محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – ط1 – 1422هـ] (كتاب الزكاة – باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع – 117/2 – برقم 1450)

[2] سبق تخريجه 34

[3] الشيرازي – التبصرة في أصول الفقه – مصدر سابق – 229/1

[4] سبق تخريجه 34

[5] البقرة 196

[6] القاضي أبو يعلى ابن الفراء – العدة في أصول الفقه – مصدر سابق – 1421/4 – بتصرف

[7] البقرة 43

قال الإمام أبو اسحاق الشيرازي (وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَن أبي الصّديق رَضِي الله عَنهُ أَنه قَالَ فِي قتال مانعي الزَّكَاة لَا أفرق بَين مَا جمع الله قَالَ الله تَعَالَى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾

وَبِمَا رُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنه فِي الْعمرَة إِنَّهَا لقَرِينَة الْحَج فِي كتاب الله تَعَالَى قَالَ الله تَعَالَى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [1] ، وَالْجَوَاب هُوَ أَن أَبَا أَنا بكر رَضِي الله عَنهُ أَرَادَ لَا أفرق بَين مَا جمع الله فِي الْإِيجَاب بِالْأَمر وَكَذَلِكَ ابْن عَبَّاس إِنَّهَا لقَرِينَة الْحَج فِي الْأَمر وَالْأَمر يَقْتَضِي الْوُجُوب فَكَانَ الِاحْتِجَاج فِي الْحَقِيقَة بِظَاهِر الْأَمر لَا بالاقتران )[2]

قال الإمام المرداوي (وَاسْتدلَّ لهَذَا الْمَذْهَب أَيْضا بقول الصّديق – رَضِي الله عَنهُ –: ( وَالله لأقتلن من فرق بَين الصَّلَاة وَالزَّكَاة )

3/ قول ابن عباس رضي الله عنه في العمرة : إنها لقرينة الحج في كتاب الله تعالى قال تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [3]

قال الإمام أبو الطيب (من أجازه بأن ابن عباس احتج على وجوب العمرة بأنها قرينة الحج في كتاب الله )[4]

وقال الإمام المرداوي ( وَاسْتدلَّ ابْن عَبَّاس لوُجُوب الْعمرَة بِأَنَّهَا قرينَة الْحَج فِي كتاب الله.

رد: لدَلِيل وقرينته فِي الْأَمر بهَا.)[1]

---

[1] البقرة 196

[2] أبو اسحاق الشيرازي – التبصرة في أصول الفقه – مصدر سابق – 229/1

[3] البقرة 196

[4] آل تيمية – المسودة في أصول الفقه – مصدر سابق – 140

ورد عليهم أيضا الإمام الزركشي بقوله : ( قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهَا لِقَرِينَتِهَا " إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا لِقَرِينَةِ الْحَجِّ فِي الْأَمْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [2] وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، فَكَانَ احْتِجَاجُهُ بِالْأَمْرِ دُونَ الِاقْتِرَانِ )[3]

4/ أن الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ. (المعطوف في حكم المعطوف عليه، فيجب أن يُعطى الثاني حكم الأول.ولأن صيغة الأمر تناولتهما) القاضي ابو يعلى

قال الإمام الشوكاني (وَاحْتَجَّ الْمُثْبِتُونَ لَهَا بِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ.

وأجاب الجمهور: بأن الشركة إنما تكن فِي الْمُتَعَاطِفَاتِ النَّاقِصَةِ، الْمُحْتَاجَةِ إِلَى مَا تَتِمُّ بِهِ، فَإِذَا تَمَّتْ بِنَفْسِهَا فَلَا مُشَارَكَةَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [4] فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأُولَى، وَلَا تشاركها في الرسالة، ونحو ذلك كثير من الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ )[5]

قال الإمام عبد العزيز البخاري (وَشُبْهَتُهُمْ أَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ فِي اللُّغَةِ وَلِهَذَا يُسَمَّى وَاوُ الْعَطْفِ عِنْدَهُمْ وَمُوجِبُ الْعَطْفِ هُوَ الِاشْتِرَاكُ وَمُطْلَقُ الِاشْتِرَاكِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ)[6]

قال الإمام الزركشي ( لأن العطف يقتضي الشركة، كقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [7] يقتضي أن لا تجب الزكاة على الصبي كالصلاة للاشتراك في العطف

---

[1] المرداوي – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – مصدر سابق – 2459/5

[2] البقرة 196

[3] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 111/8

[4] الفتح 29

[5] الشوكاني – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – مصدر سابق – 197/2

[6] عبد العزيز البخاري – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – مصدر سابق – 261/2

[7] البقرة 43

وهو ضعيف ، فإن الأصل ألا يشترك المعطوف والمعطوف عليه إلا في المذكور، فإن اشتركا في غيره فلدليل خارج لا أنه من نفس العاطف )[1]

قال الإمام الزركشي ( وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِهَا بِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ )[2]

قال الإمام المرداوي ( الْعَطف يَقْتَضِي الْمُشَاركَة، نَحْو: أقِيمُوا الصَّلَاة، وَآتوا الزَّكَاة فَلذَلِك لَا تجب الزَّكَاة فِي مَال الصَّغِير؛ لِأَنَّهُ لَو أُرِيد دُخُوله فِي الزَّكَاة لَكَانَ فِيهِ عطف وَاجِب على مَنْدُوب؛ لِأَن الصَّلَاة عَلَيْهِ مَنْدُوبَة اتِّفَاقًا.

وَضعف بِأَن الأَصْل فِي اشْتِرَاك الْمَعْطُوف والمعطوف عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يذكر لَا فِيمَا سواهُ من الْأُمُور الخارجية وَقد أَجمعُوا على أَن اللَّفْظَيْنِ العامين إِذا عطف أَحدهمَا على الآخر، وَخص أَحدهمَا لَا يَقْتَضِي تَخْصِيص الآخر.)[3]

وقال الإمام ابن النجار الحنبلي (لأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ، نَحْوُ. قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [4] فَلِذَلِكَ لا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ، لأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ أُرِيدَ دُخُولُهُ فِي الزَّكَاةِ لَكَانَ فِيهِ عَطْفٌ وَاجِبٌ عَلَى مَنْدُوبٍ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ عَلَيْهِ مَنْدُوبَةٌ اتِّفَاقًا.)[5]

5/ قِيَاسًا عَلَى الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ إِذَا عُطِفَتْ عَلَى الْكَامِلَةِ

---

[1] الزركشي – تشنيف المسامع بجمع الجوامع – مصدر سابق – 758/2

[2] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 110/8

[3] المرداوي – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – مصدر سابق – 2458/2

[4] البقرة 43

[5] ابن النجار الحنبلي – شرح الكوكب المنير – مصدر سابق – 260/3

قال الإمام الزركشي ( وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِهَا بِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ، وَقِيَاسًا عَلَى الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ إذَا عُطِفَتْ عَلَى الْكَامِلَةِ وَأُجِيبُ بِأَنَّ الشَّرِكَةَ إنَّمَا وَجَبَتْ فِي النَّاقِصَةِ لِافْتِقَارِهَا إلَى مَا تَتِمُّ بِهِ، فَإِذَا تَمَّتْ بِنَفْسِهَا لَا تَجِبُ الْمُشَارَكَةُ إلَّا فِيمَا يُفْتَقَرُ إلَيْهِ.)[1]

6/ رِعَايَةَ التَّنَاسُبِ شَرْطٌ فِي عَطْفِ الْجُمَلِ بعضها على بعض

قال الإمام عبد العزيز البخاري (فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ثَبَتَ فِي قَوَانِينِ عِلْمِ الْمَعَانِي أَنَّ رِعَايَةَ التَّنَاسُبِ شَرْطٌ فِي عَطْفِ الْجُمَلِ حَتَّى لَوْ قَالَ قَائِلٌ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وَدَرَجَاتُ الْحَمْلِ ثَلَاثُونِ وَكُمُّ الْخَلِيفَةِ فِي غَايَةِ الطُّولِ وَفِي عَيْنِ الذُّبَابِ جُحُوظٌ[2] وَكَانَ جَالِينُوسُ مَاهِرًا فِي الطِّبِّ وَالْخَتْمُ فِي التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ وَالْقِرْدُ شَبِيهٌ بِالْآدَمِيِّ سُجِّلَ عَلَيْهِ بِكَمَالِ السَّخَافَةِ أَوْ عُدَّ مَسْخَرَةً مِنْ الْمَسَاخِرِ فَدَلَّ أَنَّ الْقِرَانَ فِي النَّظْمِ يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ.

قُلْنَا لَا نُنْكِرُ أَنَّ التَّنَاسُبَ مِنْ مُحَسِّنَاتِ الْكَلَامِ وَلَكِنَّا نُنْكِرُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ بِهِ فَإِنَّهُ مُحْتَمَلٌ وَبِالْمُحْتَمَلِ لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ وَهَذَا كَالْمَفْهُومِ فَإِنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّهُ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ الْكَلَامِ وَعَلَيْهِ بُنِيَ عِلْمُ الْمَعَانِي وَلَكِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُثْبِتًا لِلْحُكْمِ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ)[3]

---

[1] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 110/8

[1] قال ابن منظور (جُحوظُ الْعَيْنِ: نُتوؤُها وانْزِعاجُها) لسان العرب – مصدر سابق – 437/7

[3] عبد العزيز البخاري – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – مصدر سابق – 262/2

**المطلب الثالث : القائلون بالتفصيل**

**أولا : تفصيل الإمام ابن القيم**

قال الإمام ابن القيم ( دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن وضعفها في موطن وتساوى الأمرين في موطن )[1]

1/ قوية : اذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في اطلاقه وافترقا في تفصيله

قال الإمام ابن القيم ( فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافتراقا في تفصيله قويت الدلالة كقوله: ( الفطرة خمس )[2] وفي مسلم: (عشر من الفطرة)[3] ثم فصلها فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان. لكن تلك المقدمتان ممنوعتان فليست الفطرة بمرادفة للسنة ولا السنة في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هي المقابلة للواجب بل ذلك إصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع ومن ذلك قوله: (على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته)[4] فقد اشترك الثلاثة في اطلاق لفظ الحق عليه إذا كان حقا مستحبا في اثنين منها كان في الثالث مستحبا وأبين من هذا قوله: ( وبالغ في الاستنشاق )[5] فإن اللفظ تضمن الاستنشاق والمبالغة فإذا كان أحدها مستحبا فالآخر كذلك.

---

[1] ابن القيم – بدائع الفوائد – [دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان] – 183/4

[2] رواه البخاري في صحيحه (كتاب اللباس – باب تقليم الأظافر – 160/7 – برقم 5891 )

[3] رواه مسلم في صحيحه [تح محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت ( كتاب الطهارة – باب خصال الفطرة – 223/1 – برقم 56–261 )

[4] رواه أبو داود في سننه بلفظ (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ) [ محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية صيدا – بيروت ] (كتاب الطهارة – باب في الغسل يوم الجمعة – برقم 344 – 95/1)

[5] رواه أبو داود في سننه (كتاب الطهارة – باب في الاستنثار – 35/1 – برقم 142)

ولقائل أن يقول اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفا فإنهما إذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء فإن المختلفات تشترك في لازم واحد فيشتركان في أمر عام ويفترقان بخواصهما فالاقتران كما لا يثبت لأحدهما خاصية لا ينفيها عنه فتأمله وإنما يثبت لهما الاشتراك في أمر عام فقط )[1]

2/ متوسطة : اذا كان العطف ظاهرا في التسوية وقصد المتكلم ظاهرا في الفرق فيتعارضا ظاهر اللفظ مع ظاهر القصد

قال الإمام ابن القيم ( وأما موطن التساوى فحيث كان العطف ظاهرا في التسوية وقصد المتكلم ظاهرا في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح والله أعلم.)[2]

3/ ضعيفة : اذا تعددت الجمل واستقلت كل واحدة منهما بنفسها لأن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه

قال الإمام ابن القيم ( وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها كقوله: ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة )[3] وقوله: ( لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده )[4] فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضغف والفساد فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفردا

---

[1] ابن القيم – بدائع الفوائد – مصدر سابق – 183/4

[2] المصدر نفسه – 183/4

[3] رواه أبو داود في سننه ( كتاب الطهارة – باب البول في الماء الراكد – 18/1 – برقم 70 )

[4] رواه ابن ماجة في سننه [ تح محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية ] (كتاب الديات – باب لا يقتل مسلم بكافر – 888/2 – برقم 2660 )

على مفرد فإنه يشترك بينهما في العامل كقام زيد وعمرو وأما نحو اقتل زيدا وأكرم بكرا فلا اشتراك في معنى وأبعد من ذلك ظن من ظن أن تقييد الجملة السابقة بظرف أو حال أو مجرور يستلزم تقييد الثانية وهذا دعوى مجردة بل فاسدة قطعا.

ومن تأمل تراكيب الكلام العربي جزم ببطلانها )[1]

**ثانيا : الاقتران في الناقصة لا التامة**

قال الإمام الزركشي (وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: إذَا عَطَفَ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ، فَإِنْ كَانَتَا تَامَّتَيْنِ كَانَتْ الْمُشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ لَا فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، وَقَدْ لَا يَقْتَضِي مُشَارَكَةً أَصْلًا وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى " وَاوُ الِاسْتِئْنَافِ "، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ يَشَإِ ٱللَّهُ يَخۡتِمۡ عَلَىٰ قَلۡبِكَۗ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ﴾[2] فَإِنْ قَوْلَهُ: ﴿وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ﴾ [3] جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِمَا قَبْلَهَا، وَلَا هِيَ دَاخِلَةٌ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ نَاقِصَةً شَارَكَتْ الْأُولَى فِي جَمِيعِ مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِذَا قَالَ: هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهَذِهِ، طَلُقَتْ الثَّانِيَةُ ثَلَاثًا، بِخِلَافِ مَا إذَا قَالَ: وَهَذِهِ طَالِقٌ، لَا تَطْلُقُ إلَّا وَاحِدَةً، لِاسْتِقْلَالِ الْجُمْلَةِ بِتَمَامِهَا وَعَلَى هَذَا بَنَوْا بَحْثَهُمْ الْمَشْهُورَ فِي قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ)[4] وَسَبَقَ فِي بَابِ الْعُمُومِ.

وَقَدْ الْتَزَمَ الإمام ابْنُ الْحَاجِبِ، فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ لَهُ فِي " مُخْتَصَرِهِ ": أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: ضَرَبَ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرًا، يَتَقَيَّدُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا وَهِيَ تَقْتَضِي أَنَّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ عِنْدَهُ عَلَى الْكَامِلَةِ يَقْتَضِي مُشَارَكَتَهَا فِي أَصْلِ الْحُكْمِ وَتَفَاصِيلِهِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُصْفُورٍ مِنْ النَّحْوِيِّينَ وَأَمَّا أَصْحَابُنَا[5] فَكَلَامُهُمْ مُخْتَلِفٌ، فَقَالُوا: إذَا قَالَ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةُ، أَنَّ الثَّانِيَةَ تَتَقَيَّدُ أَيْضًا بِالشَّرْطِ وَكَذَا لَوْ قَدَّمَ الْجَزَاءَ،

---

[1] ابن القيم – بدائع الفوائد – مصدر سابق – 184/4

[2] الشورى: 24

[3] الشورى: 24

[4] سبق تخريجه 40

[5] أي الشافعية

وَقَالُوا فِيمَا إذَا قَالَ لِفُلَانٍ: عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ: إنَّهُ لَا يَكُونُ الدِّرْهَمُ مُفَسِّرًا لِلْأَلْفِ، بَلْ لَهُ تَفْسِيرُهَا بِمَا شَاءَ وَهُوَ مَذْهَبٌ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَهَذِهِ، وَأَشَارَ إلَى أُخْرَى، فَهَلْ تَطْلُقُ أَوْ تَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ؟ وَجْهَانِ وَلَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَأَنْتِ يَا أُمَّ أَوْلَادِي فَقَالَ الْعَبَّادِيُّ: لَا تَطْلُقُ.)[1]

قال الإمام الشوكاني (وَالْمَرْوِيُّ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ، كَمَا حَكَاهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنْهُمْ فِي "الْبَحْرِ" أَنَّهَا إِذَا عُطِفَتْ جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ، فَإِنْ كَانَتَا تَامَّتَيْنِ كَانَتِ الْمُشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ، لَا فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، "وَقَدْ" لَا تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةُ أَصْلًا، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى وَاوَ الِاسْتِئْنَافِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ يَشَإِ ٱللَّهُ يَخۡتِمۡ عَلَىٰ قَلۡبِكَۗ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ ﴾ [2] فإن قوله: ﴿ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ ﴾[3] جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ، لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِمَا قَبْلَهَا، ولا هي داخل فِي جَوَابِ الشَّرْطِ.

وَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ نَاقِصَةً شَارَكَتِ الْأُولَى فِي جَمِيعِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَعَلَى هَذَا بَنَوْا بَحْثَهُمُ الْمَشْهُورَ فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)[4].)[5]

**ثالثا : يقوى القول بدلالة الاقتران إذا كان في مسألة لا نص فيها**

قال الإمام الزركشي ( وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَوِّي الْقَوْلَ بِهِ إذَا وَقَعَتْ حَادِثَةٌ لَا نَصَّ فِيهَا، كَانَ رَدُّهَا إلَى مَا قُرِنَ مَعَهَا مِنْ الْأَعْيَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَوْلَى مِنْ رَدِّهَا إلَى غَيْرِ شَيْءٍ أَصْلًا هَذَا مَا يُمْكِنُ خُرُوجُهُ عَلَى أَصْلِ أَصْحَابِنَا[6] )[7]

**رابعا : يقوى الاستدلال بالقرائن بدليل خارجي**

---

[1] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 112/8 – بتصرف

[2] الشورى: 24

[3] الشورى: 24

[4] سبق تخريجه 40

[5] الشوكاني – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – مصدر سابق – 198/2

[6] أي الشافعية

[7] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 112/8

قال الإمام ابن مفلح (القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً غير المذكور إلا بدليل من خارج، ذكره بعض أصحابنا[1] وقال: "ذكر معناه القاضي وغيره"، وقاله الحنفية والشافعية وغيرهم، كقوله: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة)[2])[3]

قال المجد ابن تيمية (وقد ذكر معناه القاضي في التعليق في مواضع وغيره وأن الأصل أن لا يشرك المعطوف والمعطوف عليه إلا في المذكور فإن اشتركا فلدليل خارج لا أنه من نفس العطف)[4]

**رابعا : باعتبار السياق**

قال الإمام الحازمي[5] (اشتهر أن دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين، وهذا القول على شهرته قولٌ ضعيف وإنما فيه تفصيل، قد تكون قوية فيُحتج بها وقد تكون ضعيفة، فحينئذٍ يُنظر إلى كل سياقٍ باعتبار السابق واللاحق.

فلا يُدَّعى بأن دلالة الاقتران حجة في كل موضعٍ، ولا يُدّعى بأن دلالة الاقتران ضعيفة في كل موضعٍ. بل الصواب أن فيه تفصيلاً.

والتفصيل إنما يُنظر فيه بحسب نظر المجتهد في كل دليل، وليس فيه قاعدة عامة مطلقة. )[6]

---

[1] أي الحنابلة

[2] سبق تخريجه 40

[3] ابن مفلح – أصول الفقه – مصدر سابق – 856/2

[4] المسودة في أصول الفقه – مصدر سابق – 141

[5] هو الشيخ أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي من مكة المكرمة شهد له بعض أهل العلم بالرسوخ في العلم درس على يد الشيخ محمد علي آدم الأثيوبي و الشيخ محمد الخضر الشنقيطي و الشيخ سيدي الحبيب الشنقيطي والشيخ محمد أمين الهرري وغيرهم كثير – المكتبة الشاملة

[6] الحازمي – شرح مختصر التحرير للفتوحي – 30/49

**المبحث الثاني : واو العطف واستعمالاتها.**

المطلب الأول : معاني الواو

الواو المفردة: تأتي لخمسة عشر معنى:

الأول: العاطفة، وهي لمطلق الجمع. نَحْو {﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ ﴾[1]

الثاني: الاستئنافية، ويرفع ما بعدها. نَحْو ﴿ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۖ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ ﴾[2]

الثالث: الحالية. الدَّاخِلَة على الْجُمْلَة الاسمية نَحْو جَاءَ زيد وَالشَّمْس

الرابع : وَاو الْمَفْعُول مَعَه كسرت والنيل

الخامس : الْوَاو الدَّاخِلَة على الْمُضَارع الْمَنْصُوب لعطفه على اسْم صَرِيح أَو مؤول فَالْأول كَقَوْلِه (وَلبس عباءة وتقر عَيْني ... أحب إِلَيّ من لبس الشفوف) ، وَالثَّانِي شَرطه أَن يتَقَدَّم الْوَاو نفي أَو طلب

السادس: واو القسم. وَلَا تدخل إِلَّا على مظهر وَلَا تتَعَلَّق إِلَّا بِمَحْذُوف نَحْو ﴿ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴾[3]

السابع : واو رب، ولا تدخل إلا على منكر متعلقه متأخر، نحو (وليل كموج الْبَحْر أرْخى سدوله ... )

الثامن : الزائدة، كقوله: ﴿ وَنَدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴾[4].

التاسع : واو الثمانية، مثل: ﴿ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾[1].

---

[1] العنكبوت 15

[2] الحج 5

[3] يس 2

[4] الصافات 104

العاشر : الْوَاو الدَّاخِلَة على الْجُمْلَة الْمَوْصُوف بهَا لتأكيد لصوقها بموصوفها وإفادتها أَن اتصافه بهَا أَمر ثَابت وَهَذِه الْوَاو أثبتها الزَّمَخْشَرِيّ وَمن قَلّدهُ وحملوا على ذَلِك مَوَاضِع الْوَاو فِيهَا كلهَا وَاو الْحَال نَحْو ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [2]

الحادي عشر: وَاو ضمير الذُّكُور نَحْو الرِّجَال قَامُوا

الثاني عشر : وَاو عَلامَة المذكرين فِي لُغَة طَيء أَو أَزْد شنُوءَة أَو بلحارث وَمِنْه الحَدِيث يتعاقبون فِيكُم مَلَائِكَة بِاللَّيْلِ وملائكه بِالنَّهَارِ

الثالث عشر : وَاو الْإِنْكَار نَحْو آلرجلوه بعد قَول الْقَائِل قَامَ الرجل وَالصَّوَاب أَلا تعد هَذِه لِأَنَّهَا إشباع للحركة بِدَلِيل آلرجلاه فِي النصب وآلرجليه فِي الْجَرّ

الرابع عشر : وَاو التَّذَكُّر كَقَوْل من أَرَادَ أَن يَقُول يقوم زيد فنسى زيد فَأَرَادَ مد الصَّوْت ليتذكر إِذْ لم يرد قطع الْكَلَام يقوموا وَالصَّوَاب أَن هَذِه كَالَّتِي قبلهَا

الْخَامِس عشر : الْوَاو المبدلة من همزَة الِاسْتِفْهَام المضموم مَا قبلهَا كَقِرَاءَة قنبل ﴿وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥ ءَامِنتُم﴾ [3] ﴿قَالَ فِرۡعَوۡنُ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [4] وَالصَّوَاب أَلا تعد هَذِه أَيْضا لِأَنَّهَا مبدلة وَلَو صَحَّ عدهَا لصَحَّ عد الْوَاو من أحرف الِاسْتِفْهَام[5]

---

[1] الكهف 22

[2] البقرة 216

[3] الملك 15

[4] الأعراف 123

[5] ابن هشام – مغني اللبيب عن كتب الأعاريب – تح د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله – دار الفكر – دمشق – ط6 – 1985 – 125 إلى 482 بتصرف

**المطلب الثاني : معنى واو العطف**

ومن خلال التعريفات السابقة لدلالة الاقتران فإن الذي يبحث فيه الأصوليون في هذا الباب هو واو العطف ، وقد تنازع الفقهاء والأصوليين فيما بينهم حول حرف العطف هل هو لمطلق الجمع أو للترتيب

قال الإمام عبد الكريم النملة ( حرف الواو تأتي للمعاني التالية:

أولاً: أنها تأتي عاطفة:

واتفق على أنها تفيد الجمع، ولكن اختلف العلماء هل تفيد الترتيب والمعية مع كونها تفيد الجمع على مذاهب:

المذهب الأول: أنها لمطلق الجمع من غير إشعار بخصوصية المعية أو الترتيب، أي: أن الواو تدل على جمع المعطوف والمعطوف عليه في حكم واحد من غير ملاحظة حصولهما معا، أو أن أحدهما قبل الآخر، فإذا وجد ترتيب أو معية، فإنما هو من خارج دلالة الواو.

وهو مذهب أكثر أهل اللغة، وأكثر علماء الشريعة...

المذهب الثاني: أنها للجمع بقيد الترتيب، فإذا قال: " جاء زيد وعمرو " دلَّ على أن مجيء زيد قبل مجيء عمرو، وهو مذهب بعض أهل اللغة، وبعض الشافعية والحنفية والحنابلة.)[1]

[1] عبد الكريم النملة – الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ – مكتبة الرشد – الرياض – ط1 – 1420 هـ – 1999 م – 1283/3

**المبحث الثالث : أنواع دلالة الاقتران**

**المطلب الاول : الاقترانُ بعطفِ مفردٍ على مفردٍ:**

وهذا النوع من الاقتران اتفق الأصوليون على أن عطف المفرد على المفرد يفيد الاشتراك في الحكم وتفاصيله ، ويخرج في عدم اعتبار الاقتران بين المفردات إذا كان الحكم قد ثبت بدليل خارجي أو لعلة مشتركة لا لنفس القِران.[1]

ومن الأمثلة على عطف المفردات التي تأخذ نفس الحكم :

1/ قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [2]

قال الإمام الزركشي ( وَاحْتِجَاجُ الشَّافِعِيِّ عَلَى إيجَابِ الْعُمْرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [3] قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: الْوُجُوبُ أَشْبَهَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِالْحَجِّ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إنَّهَا لِقَرِينَتِهَا " إنَّمَا أَرَادَ بِهَا لِقَرِينَةِ الْحَجِّ فِي الْأَمْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [4] وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، فَكَانَ احْتِجَاجُهُ بِالْأَمْرِ دُونَ الِاقْتِرَانِ )[5]

2/ قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأزْلاَمُ رِجْسٌ ﴾ [6]

3/ قوله تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[7]

---

[1] د. نبيل محمد المغايرة د. أحمد حسن الربابعة – القاعدة الأصولية القِرانُ في النَّظم يُوجب القِرانَ في الحكم وتطبيقاتُها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني – 9

[2] البقرة 196

[3] البقرة 196

[4] البقرة 196

[5] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 111/8

[6] المائدة:90

[7] النحل: 8

4/ قوله صلى الله عليه وسلم (الفطرة خمس)[1] وفي مسلم: (عشر من الفطرة)[2] ثم فصلها

[1] سبق تخريجه 39

[2] سبق تخريجه 39

**المطلب الثاني : الاقتران بعطف جملة تامة على جملة تامة:**

وهذا النوع من الاقتران ذكر الفقهاء والأصوليون أنه لا يوجب الاشتراك في الحكم بين الجملتين؛ لاستقلال كل جملة عن الأخرى.

لكن صاحب[1] كشف الأسرار ذكر كلاما في غاية الدقة في عطف الجمل التامة على بعضها فقال: إنَّ الجمل التامة إذا عطف بعضها على بعض فهي لا توجب الاشتراك، ولا الاقتران في الحكم إلا إذا افتقرت الثانية للأولى فحينئذ يكون الاقتران له قوته.

وقد مثل لذلك فقال: "فإنَّ قوله إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ يُوجِبُ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ وَالْحُرِّيَّةِ جَمِيعًا بِالشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْكَلَامَيْنِ تَامًّا مُفِيدًا بِنَفْسِهِ، فَكَذَا فِي كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ".[2]

وجاء في شرح التلويح على التوضيح: "إذا كان المعطوف مفتقراً إلى ما قبله حقيقة كما في المفردات، أو حكماً كما في الجملة التي يمكن اعتبارها في قوة المفرد فحينئذ يحمل على الشركة لتكون الواو جارية على أصلها بقدر الإمكان".[3]

وعطف الجملة على الجملة دون الشركة كثير في كتاب الله من ذلك قوله تعالى: ﴿ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا

---

[1] الإمام البزدوي

[2] عبد العزيز البخاري – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – مصدر سابق – 261/2 – بتصرف

د. نبيل محمد المغايرة د. أحمد حسن الربابعة – القاعدة الأصولية القِرانُ في النَّظم يُوجب القِرانَ في الحكم وتطبيقاتُها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني – مصدر سابق – 9

[3] التفتازاني – شرح التلويح على التوضيح – مكتبة صبيح بمصر – 197/1

[4] الحج: 5

عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ ﴾ [1]. فهذه الآيات الجمل فيها مستأنفة لم تشارك ما بعدها لا في المعنى ولا في الحكم.

ومنهج الحنفية أنه إذا عطف جملة على جملة فإن كانتا تامتين كانت المشاركة في أصل الحكم لا في جميع صفاته، وقد لا يقتضي العطف مشاركة في أصل الحكم، وذلك بأن تكون الواو استئنافية أو للنظم كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخۡتِمۡ عَلَىٰ قَلۡبِكَۗ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓ ﴾ [2]. فقول الله تعالى: ﴿ وَيَمۡحُ ٱللَّهُ ٱلۡبَٰطِلَ ﴾[3] جملة مستأنفة لا تعلق لها بما قبلها، ولا هي داخلة في جواب الشرط.[4]

ومن الأمثلة :

1/ قوله تعالى ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ ﴾ [5]

قال الإمام الزركشي ( وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْمَذْهَبِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ ﴾ [6] فَإِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَلَا تَجِبُ لِلثَّانِيَةِ الشَّرِكَةُ فِي الرِّسَالَةِ )[7]

2/ قوله تعالى ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[8]

---

[1] الأعراف: 26

[2] الشورى: 24

[3] الشورى: 24

[4] د. نبيل محمد المغايرة د. أحمد حسن الربابعة – القاعدة الأصولية القِرانُ في النَّظم يُوجب القِرانَ في الحكم وتطبيقاتُها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني– مصدر سابق – 9

[5] الفتح: 29

[6] الفتح: 29

[7] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 110/8

[8] الأنعام: 141

قال الإمام الزركشي ( قَوْله تَعَالَى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[1] ، وَالْإِيتَاءُ وَاجِبٌ دُونَ الْأَكْلِ، وَالْأَكْلُ يَجُوزُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْإِيتَاءُ لَا يَجِبُ إلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ )[2]

3/ قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[3]

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[4] عَامٌّ وَقَوْلُهُ: بَعْدُ: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[5] خَاصٌّ

4/ قوله تعالى ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[6]

وقَوْله تَعَالَى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ ﴾[7] إبَاحَةٌ وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[8] ﴾[8] إيجَابٌ

5/ قوله تعالى ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم ﴾[9]

وقَوْله تَعَالَى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾[1] اسْتِحْبَابٌ وَقَوْلُهُ: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[2] إيجَابٌ

---

[1] الأنعام: 141

[2] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 111/8

[3] البقرة : 228

[4] البقرة : 228

[5] البقرة : 228

[6] الأنعام: 141

[7] الأنعام: 141

[8] الأنعام: 141

[9] النور: 33

6/ قوله تعالى ﴿ فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ ﴾[3]

فأمر بوطئهن ولم يكن واجباً، كما كان النهي واجباً.

---

[1] النور 33

[2] النور 33

[3] البقرة 222

**المطلب الثالث : الاقتران بعطف جملة ناقصة على جملة تامة:**

وهذا النوع هو محل اتفاق بين الأصوليين، وذكروا أن عطف الجملة الناقصة على الجملة التامة يقتضي مشاركتها في أصل الحكم وتفاصيله[1]، وهذا ما ذكره الزركشي .

قال الإمام الزركشي ( أَمَّا إذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ نَاقِصًا، بِأَنْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْخَبَرُ فَلَا خِلَافَ فِي مُشَارَكَتِهِ لِلْأَوَّلِ، كَقَوْلِك: زَيْنَبُ طَالِقٌ وَعَمْرَةٌ، لِأَنَّ الْعَطْفَ يُوجِبُ الْمُشَارَكَةَ)[2]

وقال (وَقَدْ الْتَزَمَ ابْنُ الْحَاجِبِ، فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ لَهُ فِي " مُخْتَصَرِهِ ": أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: ضَرَبَ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرًا، يَتَقَيَّدُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا وَهِيَ تَقْتَضِي أَنَّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ عِنْدَهُ عَلَى الْكَامِلَةِ يَقْتَضِي مُشَارَكَتَهَا فِي أَصْلِ الْحُكْمِ وَتَفَاصِيلِهِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُصْفُورٍ مِنْ النَّحْوِيِّينَ)[3]

ومن أمثلة ذلك :

1/ قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾[4].

فالإشهاد في المفارقة غير واجب فكذلك في الرجعة.

2/ حديث ( لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده )[5]

قال الإمام الزركشي (وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: إذَا عَطَفَ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ، فَإِنْ كَانَتَا تَامَّتَيْنِ كَانَتْ الْمُشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ لَا فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، وَقَدْ لَا يَقْتَضِي مُشَارَكَةً أَصْلًا

---

[1] د. نبيل محمد المغايرة د. أحمد حسن الربابعة – القاعدة الأصولية القِرانُ في النَّظم يُوجب القِرانَ في الحكم وتطبيقاتُها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني– مصدر سابق – 9

[2] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 111/8

[3] المصدر نفسه – 113/8

[4] الطلاق: 2

[5] سبق تخريجه 40

وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى " وَاوُ الِاسْتِئْنَافِ "، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ} فَإِنْ قَوْلَهُ: {وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ} جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِمَا قَبْلَهَا، وَلَا هِيَ دَاخِلَةٌ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ نَاقِصَةً شَارَكَتْ الْأُولَى فِي جَمِيعِ مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِذَا قَالَ: هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهَذِهِ، طَلُقَتْ الثَّانِيَةُ ثَلَاثًا، بِخِلَافِ مَا إذَا قَالَ: وَهَذِهِ طَالِقٌ، لَا تَطْلُقُ إلَّا وَاحِدَةً، لِاسْتِقْلَالِ الْجُمْلَةِ بِتَمَامِهَا وَعَلَى هَذَا بَنَوْا بَحْثَهُمْ الْمَشْهُورَ فِي قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ)[1] وَسَبَقَ فِي بَابِ الْعُمُومِ.

وَقَدْ الْتَزَمَ ابْنُ الْحَاجِبِ، فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ لَهُ فِي " مُخْتَصَرِهِ ": أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: ضَرَبَ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرًا، يَتَقَيَّدُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا وَهِيَ تَقْتَضِي أَنَّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ عِنْدَهُ عَلَى الْكَامِلَةِ يَقْتَضِي مُشَارَكَتَهَا فِي أَصْلِ الْحُكْمِ وَتَفَاصِيلِهِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُصْفُورٍ مِنْ النَّحْوِيِّينَ وَأَمَّا أَصْحَابُنَا[2] فَكَلَامُهُمْ مُخْتَلِفٌ، فَقَالُوا: إذَا قَالَ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفُلَانَةُ، أَنَّ الثَّانِيَةَ تَتَقَيَّدُ أَيْضًا بِالشَّرْطِ وَكَذَا لَوْ قَدَّمَ الْجَزَاءَ، وَقَالُوا فِيمَا إذَا قَالَ لِفُلَانٍ: عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ: إنَّهُ لَا يَكُونُ الدِّرْهَمُ مُفَسِّرًا لِلْأَلْفِ، بَلْ لَهُ تَفْسِيرُهَا بِمَا شَاءَ وَهُوَ مَذْهَبٌ وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَهَذِهِ، وَأَشَارَ إلَى أُخْرَى، فَهَلْ تَطْلُقُ أَوْ تَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ؟ وَجْهَانِ وَلَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَأَنْتِ يَا أُمَّ أَوْلَادِي فَقَالَ الْعَبَّادِيُّ: لَا تَطْلُقُ.)[3]

ويرى الإمام ابن القيم أن هذا من باب عطف جملة تلمة على تامة

قال الإمام ابن القيم (وقوله: ( لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده )[4] فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضعف والفساد فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب

---

[1] سبق تخريجه 40

[2] أي الشافعية

[3] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 112/8

[4] سبق تخريجه 40

اشتراكهما فيما وراءه وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفردا على مفرد فإنه يشترك بينهما في العامل كقام زيد وعمرو وأما نحو اقتل زيدا وأكرم بكرا فلا اشتراك في معنى وأبعد من ذلك ظن من ظن أن تقييد الجملة السابقة بظرف أو حال أو مجرور يستلزم تقييد الثانية وهذا دعوى مجردة بل فاسدة قطعا.

ومن تأمل تراكيب الكلام العربي جزم ببطلانها )[1]

[1] ابن القيم – بدائع الفوائد – مصدر سابق – 184/4

# الفصل الثالث : الفروع الفقهية المترتبة على الاختلاف في دلالة الاقتران

## المبحث الأول : في النصوص القرآنية

## المبحث الثاني : في النصوص الحديثية

# تمهيد

يترتب على القول بحجية دلالة الاقتران تأثير على الأحكام كقوله تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فإذا كانت الزكاة غير واجبة في البغال والحمير فهي كذلك غير واجبة في الخيل ومثال ذلك أيضا حديث (غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ) فإذا كان السواك مس الطيب غير واجب فكذلك الغسل

## الفصل الثالث الفروع الفقهية المترتبة على الاختلاف في دلالة الاقتران

### المبحث الأول : في النصوص القرآنية

1/ قال تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1]

قال الإمام الزركشي (وَقِيلَ: إنَّ مَالِكًا احْتَجَّ فِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنْ الْخَيْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [2] فَقَرَنَ فِي الذِّكْرِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَا زَكَاةَ فِيهَا إجْمَاعًا، فَكَذَلِكَ الْخَيْلُ وَأَنْكَرَهَا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ: الْقِرَانُ فِي النَّظْمِ لَا يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ)[3]

قال الإمام محمد الأمين الشنقيطي (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [4] ، ذَكَرَ – جَلَّ وَعَلَا – فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ يَخْلُقُ مَا لَا يَعْلَمُ الْمُخَاطَبُونَ وَقْتَ نُزُولِهَا، وَأَبْهَمَ ذَلِكَ الَّذِي يَخْلُقُهُ ؛ لِتَعْبِيرِهِ عَنْهُ بِالْمَوْصُولِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ هُنَا بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَلَكِنْ قَرِينَةُ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الِامْتِنَانِ بِالْمَرْكُوبَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مِنَ الْمَرْكُوبَاتِ، وَقَدْ شُوهِدَ ذَلِكَ فِي إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِمَرْكُوبَاتٍ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً وَقْتَ نُزُولِ الْآيَةِ: كَالطَّائِرَاتِ، وَالْقِطَارَاتِ، وَالسَّيَّارَاتِ.

... وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا تُسَمَّى دَلَالَةَ الِاقْتِرَانِ، وَقَدْ ضَعَّفَهَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْأُصُولِ، كَمَا أَشَارَ لَهُ صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

أَمَّا قِرَانُ اللَّفْظِ فِي الْمَشْهُورِ ... فَلَا يُسَاوِي فِي سِوَى الْمَذْكُورِ

---

[1] النحل: 8

[2] النحل: 8

[3] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 109/8

[4] النحل: 8

وَصَحَّحَ الِاحْتِجَاجَ بِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَمَقْصُودُنَا مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا هُنَا أَنَّ ذِكْرَ ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] فِي مَعْرِضِ الِامْتِنَانِ بِالْمَرْكُوبَاتِ لَا يَقِلُّ عَنْ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ مِنَ الْمُرَادِ بِهَا بَعْضَ الْمَرْكُوبَاتِ، كَمَا قَدْ ظَهَرَتْ صِحَّةُ ذَلِكَ بِالْعِيَانِ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ يَخْلُقُ مَا لَا يَعْلَمُهُ خَلْقُهُ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِالِامْتِنَانِ بِالْمَرْكُوبَاتِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].)[3]

2/ ﴿وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[4]

احْتَجَّ الإمام الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى الصُّبْحُ مِنْ حَيْثُ قِرَانُهَا بِالْقُنُوتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[5].[6]

3/ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[7]

قال الإمام الزركشي ( وَاحْتِجَاجُ الشَّافِعِيِّ عَلَى إِيجَابِ الْعُمْرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] قَالَ الإمام الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: الْوُجُوبُ أَشْبَهَ بِظَاهِرِ

---

[1] النحل: 8

[2] يس 36

[3] الأمين الشنقيطي – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – تح سعد بن غرير بن مهدي السلمي – الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي – 1405 هـ – 1985 م – 334/2

[4] البقرة: 238

[5] البقرة: 238

[6] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 111/8

[7] البقرة: 196

الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِالْحَجِّ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهَا لِقَرِينَتِهَا " إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا لِقَرِينَةِ الْحَجِّ فِي الْأَمْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [2] وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، فَكَانَ احْتِجَاجُهُ بِالْأَمْرِ دُونَ الِاقْتِرَانِ )[3]

4/ ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾ [4]

قال الإمام الحازمي ( لكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾[5] هنا دلالة الاقتران معتبرة؛ لأنه إذا جُمع بين أمرين أو ثلاثة أو أربع –كما في الآية– ونُزِّلَ حكمٌ واحد فالأصل الاستواء: المحكوم عليه في الحكم.

لما قال: رِجْسٌ حينئذٍ دخل الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.

لا شك أن الميسر بإجماع أنه ليس بنجس، والأنصاب والأزلام. دل ذلك على أن المراد هنا: الرجس المعنوي؛ لأنه لا يمكن أن يكون الأكثر محكوماً عليه بالخبر وهو واحد رجس، ويكون المراد به المعنوي، ثم يأتي مدعٍ بأن الخمر نجسة وهي رجسٌ حسي؛ بناء على أن الخبر هنا مراداً به الخمر لا؛ لأن عندنا أربعة أشياء.

ثلاثة أشياء حَكم عليها بالرِّجسية وهي معنوية، وشيءٌ واحد لا ينفك عن هذه الثلاثة الأشياء والحكم واحدٌ.

فإذا حكمت على الثلاثة بأن الرجس رجسٌ معنوي، حينئذٍ لزم منه أن يكون الخمر كذلك رجساً معنوياً، وهذه الآية لا يصلح الاستدلال بها على نجاسة الخمر؛ لأن الحكم واحد، والمحكوم عليه متعدد فالأصل فيه الاستواء.

---

[1] البقرة: 196

[2] البقرة: 196

[3] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 111/8

[4] المائدة:90

[5] المائدة:90

فالتفرقة حينئذٍ بين الرجسية حسيّة ومعنوية نقول: هذا تفريقٌ لا دليل عليه البتة فيُرجع إلى الأصل وهو الاستواء.

إذاً: هنا معتبرة دلالة الاقتران.)[1]

5/ ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[2].

فلا تجب الزكاة على مال الصغير؛ لأنَّ العطف يقتضي المشاركة، ولأنه لو أريد دخوله في الزكاة لكان فيه عطف واجب على مندوب، لاتفاق كون صلاة الصبي مندوبة، فدلَّ على عدم وجوب الزكاة في ماله[3]

6/ قال تعالى ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [4]

فمن احتجَّ بدلالة الاقتران قال بوجوب الأكل منها؛ ومن لم يحتجَّ به لم يحكم بوجوب[5]

7/ قال تعالى ﴿ اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [6]

قال الزركشي(احْتِجَاجُ أَصْحَابِنَا[7] أَنَّ اللَّمْسَ حَدَثٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى﴿ اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [8] )[9]

---

[1] الحازمي – شرح مختصر التحرير للفتوحي – مصدر سابق – 31/49

[2] البقرة: 43

[3] ابن النجار الحنبلي – شرح الكوكب المنير – مصدر سابق – 260/3 – بتصرف

[4] سورة الحج: 28

[5] الإسنوي – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – مصدر سابق – 273/1

[6] النساء: 43

[7] أي الشافعية

[8] النساء: 43

[9] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 111/8

وقال الإمام القاضي أبو يعلى ( فيكون اللمس هاهنا يوجب الوضوء ؛ لأنه عطف على المجيء من الغائط.)[1]

[1] القاضي أبو يعلى ابن الفراء – العدة في أصول الفقه – مصدر سابق – 1420/4.

**المبحث الثاني: في النصوص الحديثية**

1/ حديث ( الفطرة خمس)[1] و ( عشر من الفطرة )[2]

قال الإمام ابن القيم (فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله قويت الدلالة كقوله صلى الله عليه وسلم (الفطرة خمس)[3] وفي مسلم: (عشر من الفطرة)[4] ثم فصلها، )[5]

2/ حديث (حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته )[6]

قال الإمام ابن القيم ( ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته)[7] فقد اشترك الثلاثة في إطلاق الحق عليه، إذا كان حقا مستحبا في اثنين منها كان في الثالث مستحبا)[8]

3/ حديث (غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ)[9]

قال الإمام الزركشي ( وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ "، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: (غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ)[1] فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ غَيْرُ وَاجِبٍ، لِأَنَّهُ قَرَنَهُ بِالسِّوَاكِ وَالطِّيبِ وَهُمَا غَيْرُ وَاجِبَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ )[2]

---

[1] سبق تخريجه 39

[2] سبق تخريجه 39

[3] سبق تخريجه 39

[4] سبق تخريجه 39

[5] ابن القيم – بدائع الفوائد – مصدر سابق – 183/4

[6] سبق تخريجه 39

[7] سبق تخريجه 39

[8] ابن القيم – بدائع الفوائد – مصدر سابق – 183/4

[9] رواه البخاري في صحيحه بلفظ (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبا إن وجد) ( كتاب الجمعة – باب الطيب للجمعة – 3/2 – برقم880 )

قال الإمام الشوكاني (وقد حكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه، أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس، ولو كان الترك مباحا لما فعل عمر ذلك. وأما حديث أبي سعيد الآتي، فقد تقرر ضعف دلالة الاقتران ولا سيما بجنب مثل أحاديث الباب.

وقد قال الإمام ابن الجوزي في الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب: إنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف. وقال ابن المنير إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه؛ لأن للقائل أن يقول: خرج بدليل، فبقي ما عداه على الأصل. وأما حديث أوس الثقفي فليس فيه أيضا إلا الاستدلال بالاقتران. وأما حديث عائشة فلا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب مسندين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها، وهي إغاظة المشركين، وكذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له، وهو ظهور الشيطان بذلك المكان، وكم لهذا من نظائر لو تتبعت لجاءت في رسالة مستقلة، قال في الفتح: وأجيب عن حديث عائشة بأنه ليس في نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به، والإعلام بوجوبه به، وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب، وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب؛ لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف لا يلجئ طلب الجمع إلى مثله، ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدهما )[3]

---

[1] سبق تخريجه 63

[2] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 111/8

[3] الشوكاني – نيل الأوطار – عصام الدين الصبابطي – دار الحديث، مصر – ط1 – 1413هـ – 1993م – 292/1

4/ حديث (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ)[1]

قال الإمام الزركشي (وَلَمْ يُحَرِّمْ الْأَصْحَابُ خِطْبَةَ النِّكَاحِ عَلَى الْمُحْرِمِ مَعَ أَنَّهَا مُقَارِنَةٌ لِلنِّكَاحِ لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ)[2] قَالَ صَاحِبُ الْوَافِي ": وَلِأَصْحَابِنَا[3] فِي الْأُصُولِ وَجْهٌ أَنَّ مَا ثَبَتَ مِنْ الْحُكْمِ لِشَيْءٍ ثَبَتَ لِقَرِينِهِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ قَائِلَهُ يُحَرِّمُ الْخِطْبَةَ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ لِلْقَرِينِ إلَّا بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي اللَّفْظِ أَوْ يُشَارِكَهُ فِي الْعِلَّةِ.)[4]

4/ حديث (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ)[5]

إنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ بدليل الحديث لِكَوْنِهِ مَقْرُونًا بِالنَّهْيِ عَنْ الْبَوْلِ فِيهِ، وَالْبَوْلُ فِيهِ يُفْسِدُهُ، فَكَذَلِكَ الِاغْتِسَالُ فِيهِ[6]

ولقد اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ نَجِسٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ رِوَايَةٌ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَرَنَ فِيهِ بَيْنَ الْبَوْلِ فِيهِ، وَالِاغْتِسَالِ مِنْهُ، وَالْبَوْلُ يُنَجِّسُهُ فَكَذَلِكَ الِاغْتِسَالُ، وَرَدَّهُ الْجُمْهُورُ بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ دَلَالَةَ الِاقْتِرَانِ ضَعِيفَةٌ قَالَ بِهَا أَبُو يُوسُفَ وَالْمُزَنِيِّ وَخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا مِنْ الْفُقَهَاءِ، وَالْأُصُولِيِّينَ وَمِمَّا يَرُدُّ عَلَيْهِمَا قَوْله تَعَالَى ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[7] فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اقْتِرَانِ الْأَكْلِ بِإِيتَاءِ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وُجُوبُ الْأَكْلِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

---

[1] رواه النسائي في سننه [ تح عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ط2 – 1406 – 1986 ] ( كتاب مناسك الحج – باب النهي عن ذلك – 192/5 – برقم2844 )

[2] سبق تخريجه 65

[3] أي الشافعية

[4] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 112/8

[5] سبق تخريجه 40

[6] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 110/8 – بتصرف

[7] الأنعام: 141

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّا وَلَوْ سَلَّمْنَا دَلَالَةَ الِاقْتِرَانِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ بَلْ يَحْصُلُ ذَلِكَ بِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا لَا يَتَطَهَّرُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَّا كَوْنُ الِامْتِنَاعِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا لِلنَّجَاسَةِ فَغَيْرُ لَازِمٍ بَلْ الْأَوَّلُ لِتَنَجُّسِهِ بِهِ، وَالثَّانِي لِاسْتِعْمَالِهِ وَهَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ إنَّ نَهْيَهُ عَنْ الِاغْتِسَالِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْلُبُهُ حُكْمَهُ كَالْبَوْلِ فِيهِ يَسْلُبُهُ حُكْمَهُ إلَّا أَنَّ الِاغْتِسَالَ فِيهِ لَا يُنَجِّسُهُ، وَالْبَوْلَ يُنَجِّسُهُ لِنَجَاسَتِهِ فِي نَفْسِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

قال الإمام ابن دقيق العيد ( وَإِنَّمَا تَضْعُفُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ إذَا ظَهَرَ لَنَا تَغَيُّرُ الْوَضْعِ ظَنًّا، وَأَمَّا إذَا اسْتَوَى الْأَمْرَانِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا الِاسْتِدْلَال بِالِاقْتِرَانِ: فَهُوَ ضَعِيفٌ، إلَّا أَنَّهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ " الْفِطْرَةِ " لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ اُسْتُعْمِلَتْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ، فَلَوْ افْتَرَقَتْ فِي الْحُكْمِ – أَعْنِي أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِإِفَادَةِ الْوُجُوبِ، وَفِي بَعْضِهَا لِإِفَادَةِ النَّدْبِ – لَزِمَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفِينَ وَفِي ذَلِكَ مَا عُرِفَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، وَإِنَّمَا تَضْعُفُ دَلَالَةُ الِاقْتِرَانِ ضَعْفًا إذَا اسْتَقَلَّتْ الْجَمَلُ فِي الْكَلَامِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي مَعْنَيَيْنِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ)[2] حَيْثُ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ يُفْسِدُهُ، لِكَوْنِهِ مَقْرُونًا بِالنَّهْيِ عَنْ الْبَوْلِ فِيهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. )[3]

5/ حديث (أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ألا ننزع خفافنا من بول أو غائط أو نوم إلا من جنابة)[4]

---

[1] زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي – طرح التثريب في شرح التقريب – الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) – 34/2 – بتصرف

[2] سبق تخريجه 40

[3] ابن دقيق العيد – إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام – مطبعة السنة المحمدية – 127/1

[4] رواه الترمذي في سننه [ أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

فقرن البول والغائط بالنوم، فاستدل به من يقول: بأن النوم على الإطلاق ناقض للوضوء، بدلالة اقترانه ببول وغائط، والبول ينقض الوضوء، والغائط ينقض الوضوء، والنوم مقترن بما ينقض، فدلالة الاقتران هنا: أن النوم ناقض، وهذا عند من يقول: بأن النوم على الإطلاق ينقض[1]

6/ حديث (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)[2]

إنَّ اقتران بيع العينة بأخذ أذناب البقر والاشتغال بالزرع مع أنَّ هذه المذكورات غير محرّمة، فدلَّ ذلك على أنَّ بيع العينة ليس محرَّمًا[3]

7/ حديث (حُتِّيهِ ثُمَّ اُقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ)[4]

لَا يَجِبُ غَسْلُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ، بَلْ يَجُوزُ بِالْخَلِّ وَنَحْوِهِ بِقَوْلِهِ: «حُتِّيهِ ثُمَّ اُقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ» فَقَرَنَ بَيْنَ الْحَتِّ وَالْقَرْصِ وَالْغَسْلِ بِالْمَاءِ، وَأَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ الْحَتَّ وَالْقَرْصَ لَا يَجِبَانِ، فَكَذَلِكَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ[5]

---

الحلبي – مصر – ط2 – 1395 هـ – 1975 م ] (كتاب الطهارة – باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم – 159/1 – برقم 96 ) بلفظ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)

[1] محمد حسن عبد الغفار – تيسير أصول الفقه للمبتدئين – مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية – 13/2

[2] رواه أبو داود في سننه (كتاب البيوع – ابواب الإجارة – باب في النهي عن بيع العينة – 274/3 – برقم 3462)

[3] الشوكاني نيل الأوطار 246/5

[4] رواه أبو داود في سننه ( كتاب الطهارة – باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها – 99/1 – برقم 362)

[5] الزركشي – البحر المحيط في أصول الفقه – مصدر سابق – 112/8

# خاتمة

## الخـــــاتمة

وفي ختام المطاف ، ألخّص أهمّ الفوائد التي أجاب عنها بحثنا هذا، والمتمثّلة في النقاط الآتية:

**1/** تعريف دلالة الاقتران هي الحاق شيء بشيء في الحكم لاقترانهما في اللفظ

2/ لدلالة الاقتران عدة أسماء منها القرائن والقران والاقتران ومفهوم قران العطف

3/ اختلفت أنظار علماء أصول الفقه رحمهم الله في المكان المناسب لمبحث دلالة الاقتران بين أبواب أصول الفقه ولعل أنسب باب لها هو الادلة المختلف فيها

4/ ذهب الجمهور إلى عدم جواز الاستلال بدلالة الاقتران ومن العلماء من أجاز ومنهم من فصل وأبدى ملاحظات احترازية.

5/ وتنحصر دلالة الاقتران في ثلاثة أنواع : عطف المفرد على المفرد وعطف جملة تامة على جملة تامة وعطف جملة ناقصة على جملة تامة

6/ويترتب على القول بحجية دلالة الاقتران تأثير على الأحكام كقوله تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فإذا كانت الزكاة غير واجبة في البغال والحمير فهي كذلك غير واجبة في الخيل ومثال ذلك أيضا حديث (غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ) فإذا كان السواك مس الطيب غير واجب فكذلك الغسل

# الفهارس

# فهـــرس الآيـــــــــات

| طرف الآيـــــــــــــــــــة | اسم السورة مع رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ | الزخرف 13 | **12** |
| (أَوْ جاءَ مَعَهُ الْمَلائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ) | الزخرف 53 | **13** |
| ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ | الأنعام: 141 | **25 -27- 28 – 29 51- 50 – 65 -** |
| ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم ﴾ | النور: 33 | **25 – 28- 51 -52** |
| ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ | البقرة : 228 | **27 - 51** |
| ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ | البقرة: 228 | **27 - 51** |
| | | |
| ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ | الفتح: 29 | **28 -36 - 50** |
| ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا | النحل: 8 | **2 – 31 –** |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ تَعْلَمُونَ ﴾ | | **47 – 32**<br>**59– 58 –** |
| ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ | المجادلة 7 | **33** |
| ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ ﴾ | المجادلة 7 | **33** |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ | المجادلة 7 | **33** |
| ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ | البقرة 282. | **33** |
| ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ | البقرة 283 | **33** |
| ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ | البقرة 196 | **35 – 34**<br>**47 – 36–**<br>**– 59 –5–**<br>**60** |
| ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ | البقرة 43 | **– 36– 34**<br>**61 – 37** |
| {فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ} | الشورى: 24 | |
| ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ ﴾ | العنكبوت 15 | **44** |
| ﴿ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ ﴾ | الحج 5 | **44** |
| ﴿ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ | يس 2 | **44** |
| ﴿ وَنَدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴾ | الصافات<br>104 | **44** |
| ﴿ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ | الكهف 22 | **44** |
| ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ | البقرة 216 | **45** |
| ﴿ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿15﴾ ءَامِنتُم ﴾ | الملك 15 | **45** |
| ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ ﴾ | الأعراف<br>123 | **45** |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ | المائدة:90 | **6047 –** |
| ﴿ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۖ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ ﴾ | الحج: 5 | **49** |
| ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ | الأعراف: 26 | **49** |
| ﴿ فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ ۗ وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦٓ ﴾ | الشورى: 24 | **42 – 41**<br>**50 –** |
| ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ ﴾ | البقرة 222 | **52 – 29** |
| تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ۖ ﴾ | الطلاق: 2 | **53** |
| ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ | يس 36 | **59** |
| ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۖ ﴾ | البقرة: 238 | **59** |
| ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ | الحج: 28 | **61** |
| ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ | النساء: 43 | **61** |

## فهرس الأحاديث

| طرف الحديث | الراوي الأعلى | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع) | **أبو بكر رضي الله عنه** | **البخاري في صحيحه** | **34** |
| ( الفطرة خمس ) | **أبو هريرة رضي الله عنه** | **البخاري في صحيحه** | **39** |
| (عشر من الفطرة) | **عائشة رضي الله عنها** | **مسلم في صحيحه** | **39** |
| ( وبالغ في الاستنشاق ) | **لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ** | أبو داود في سننه | **39** |
| ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ) | **أبو هريرة رضي الله عنه** | أبو داود في سننه | **40** |
| ( لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ) | **ابْنِ عَبَّاسٍ** | ابن ماجة في سننه | **40** |
| (غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ) | **أبو سعيد الخدري** | **البخاري في صحيحه** | **63** |
| (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ) | **عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ** | **النسائي** | **65** |
| (أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ألا ننزع خفافنا من بول أو غائط أو نوم إلا من جنابة) | **صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ** | **الترمذي** | **66** |
| (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ | **ابن عمر** | أبو داود في سننه | **67** |

| | | | |
|---|---|---|---|
| بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) | | | |
| (حُتِّيهِ ثُمَّ اُقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ) | **هشام** | أبو داود في سننه | **67** |
| (حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته) | **أَبِو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** | أبو داود في سننه | **39** |

# فهرس الأعلام :


| العلم | رقم الصفحة |
|---|---|
| المُرْتَضى الزَّبِيدِي | 10 |
| أبو الطيب الطبري | 16 |
| ابن أبي هريرة | 31 |
| الحازمي | 43 |

# فهرس المفردات


| المسطلح | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| البازي | 09 |
| نتأ | 12 |
| جحوظ | 38 |

## فهرس المصادر والمراجع


1. القرآن الكريم
2. أحمد الحازمي – شرح مختصر التحرير للفتوحي
3. أحمد بن حنبل – (المتوفى: 241هـ) – مسند الإمام أحمد بن حنبل – أحمد محمد شاكر – دار الحديث – القاهرة – الطبعة: الأولى – 1416 هـ – 1995 م
4. أزدي– جمهرة اللغة تح رمزي منير بعلبكي – دار العلم للملايين – بيروت – ط1 – 1987م
5. الأزهري الهروي – (المتوفى: 370هـ) – تهذيب اللغة – محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولى، 2001م
6. إسنوي – (المتوفى: 772هـ) – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – د. محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الأولى، 1400
7. آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) ] – المسودة في أصول الفقه – محمد محيي الدين عبد الحميد – دار الكتاب العربي
8. أمير بادشاه الحنفي – (المتوفى: 972 هـ) – تيسير التحرير – مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (1351 هـ – 1932 م) – وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (1403 هـ – 1983 م) ودار الفكر – بيروت (1417 هـ – 1996 م)
9. الباجي – (المتوفى: 474 هـ) – الإشارة في أصول الفقه – محمد حسن محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م

10. بخاري – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري – محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) –الطبعة: الأولى – 1422هـ
11. بدر الدين الزركشي – (المتوفى: 794هـ) – تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي – د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع – مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية – الطبعة: الأولى – 1418 هـ – 1998 م
12. ابن الساعاتي – بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) – سعد بن غرير بن مهدي السلمي – الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي – سنة النشر: 1405 هـ – 1985 م
13. ابن النجار الحنبلي – (المتوفى: 972هـ) – شرح الكوكب المنير – محمد الزحيلي ونزيه حماد – مكتبة العبيكان – الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 مـ
14. ابن الهمام الدين – التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية – مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – الطبعةالاولى – 1351هـ
15. ابن حبان – (المتوفى: 354هـ) – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الثانية، 1414 – 1993
16. ابن حجر العسقلاني – – فتح الباري شرح صحيح البخاري – دار المعرفة – بيروت، 1379 – رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

17. ابن دقيق العيد – إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام – مطبعة السنة المحمدية
18. ابن فارس –توفى: 395هـ – معجم مقاييس اللغة – عبد السلام محمد هارون – دار الفكر – 1399هـ – 1979م.
19. ابن ماجة – (المتوفى: 273هـ) – سنن ابن ماجه – محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
20. ابن مفلح – (المتوفى: 763هـ) – أصول الفقه – الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان – مكتبة العبيكان – الطبعة: الأولى – 1420 هـ – 1999 م
21. ابن منظور – (المتوفى: 711هـ) – لسان العرب – دار صادر – بيروت – الثالثة – 1414 هـ
22. ابن هشام – (المتوفى: 761هـ) – مغني اللبيب عن كتب الأعاريب – د. مازن المبارك و محمد علي حمد الله – دار الفكر – دمشق – الطبعة: السادسة – 1985
23. أبو حامد الغزالي – (المتوفى: 505هـ) – المستصفى – محمد عبد السلام عبد الشافي– دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م
24. أبو داود – (المتوفى: 275هـ) – سنن أبي داود – محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
25. أبو يعلى القاضي – (المتوفى : 458هـ) – العدة في أصول الفقه – د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية – الطبعة : الثانية 1410 هـ – 1990 م
26. تاج الدين ابن السبكي – جمع الجوامع – تح عبد المنعم خليل ابراهيم – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ط2 – 1424هـ 2003م

27. ترمذي – (المتوفى: 279هـ) – سنن الترمذي – أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة: الثانية – 1395 هـ – 1975 م

28. جرجاني – (المتوفى: 816هـ) – كتاب التعريفات – ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1403 هـ –1983م

**29.** ذهبي – سير أعلام النبلاء – دار الحديث– القاهرة – 1427هـ– 2006م

30. ذهبي– سير أعلام النبلاء – المتوفى: 748هـ – دار الحديث– القاهرة – 1427هـ–2006م

31. راغب الأصفهانى – (المتوفى: 502هـ) – المفردات في غريب القرآن – صفوان عدنان الداودي – دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت – الطبعة: الأولى – 1412 هـ

32. زركشي – (المتوفى: 794هـ) – البحر المحيط في أصول الفقه – دار الكتبي – الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م

33. زركشي – (المتوفى: 794هـ) – تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي – د سيد عبد العزيز و د عبد الله ربيع – مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية – الطبعة: الأولى – 1418 هـ – 1998 م

34. زركلي – الأعلام – دار العلم للملايين – ط 15 – أيار / مايو 2002 م

35. زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي – (المتوفى: 806هـ) – طرح التثريب في شرح التقريب

(المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) – أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي – (المتوفى: 826هـ) – الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

36. سرخسي – (المتوفى: 483هـ) – أصول السرخسي – دار المعرفة – بيروت

37. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني – (المتوفى: 793هـ) – شرح التلويح على التوضيح – مكتبة صبيح بمصر

38. شوكاني – (المتوفى: 1250هـ) – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول – الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا – دار الكتاب العربي – الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م

39. شوكاني اليمني – (المتوفى: 1250هـ) – نيل الأوطار – عصام الدين الصبابطي – دار الحديث، مصر – الطبعة: الأولى – 1413هـ – 1993م

40. شيرازي – (المتوفى: 476هـ) – التبصرة في أصول الفقه – د. محمد حسن هيتو – الفكر – دمشق – الطبعة: الأولى – 1403هـ

41. شيرازي – (المتوفى: 476هـ) – اللمع في أصول الفقه – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية – 2003 م – 1424 هـ.

42. شيرازي – شرح اللمع – عبد المجيد التركي – دار الغرب الاسلامي – الطبعة الاولى – 1408هـ 1988م

43. عبد العزيز البخاري – (المتوفى: 730هـ) – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – دار الكتاب الإسلامي

44. عبد الكريم النملة – الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ – مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – 1420 هـ – 1999 م

45. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي – نشر البنود على مراقي السعود – مطبعة فضالة بالمغرب

46. فارابي – (المتوفى: 393هـ) – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م

47. فتوحي – تقي الدين ابن النجار الحنبلي – مختصر التحرير في أصول الفقه – محمد مصطفى محمد رمضان – دار الأرقم – الطبعةالاولى – 1420هـ 2000م

48. فيروزآبادى – (المتوفى: 817هـ) – القاموس المحيط – مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة: الثامنة – 1426 هـ – 2005 م

49. مجمع اللغة العربية بالقاهرة – المعجم الوسيط – دار الدعوة

50. محمد الأمين الشنقيطي – (المتوفى : 1393هـ) – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان – 1415 هـ – 1995 مـ

51. محمد حسن عبد الغفار – تيسير أصول الفقه للمبتدئين

52. مرتضى الزَّبيدي – (المتوفى: 1205هـ) – تاج العروس من جواهر القاموس – مجموعة من المحققين– دار الهداية

53. مرداوي – (المتوفى: 885هـ) – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – د. عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د. أحمد السراح – مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م

54. مسلم – (المتوفى: 261هـ) – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت

55. نسائي – (المتوفى: 303هـ) – المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي – عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – الطبعة: الثانية، 1406 – 1986

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الفصل التمهيدي | 6 |
| المبحث الأول : التعريف اللقبي لدلالة الاقتران | 9 |
| المطلب الأول : تعريف الدلالة | 9 |
| المطلب الثاني : تعريف الاقتران | 13 |
| المطلب الثالث : التعريف اللقبي لدلالة الاقتران | 15 |
| المبحث الثاني: أسماء دلالة الاقتران | 17 |
| المبحث الثالث : موضع دلالة الاقتران بين أبواب أصول الفقه | 20 |
| الفصل الأول : دلالة الاقتران عند الأصوليين | 25 |
| المبحث الأول : حجية دلالة الاقتران | 25 |
| المطلب الأول : المانعون وادلتهم | 25 |
| المطلب الثاني : القائلون وادلتهم | 32 |
| المطلب الثالث : المفصلون وادلتهم | 40 |
| المبحث الثاني : واو العطف واستعمالاتها. | 45 |
| المطلب الاول : معاني الواو | 45 |
| المطلب الثاني : معنى واو العطف | 47 |
| المبحث الثالث : أنواع دلالة الاقتران | 48 |
| المطلب الأول : الاقتران بعطف مفرد على مفرد | 48 |
| المطلب الثاني : الاقتران بعطف جملة تامة على تامة | 50 |
| المطلب الثالث : الاقتران بعطف جملة ناقصة على تامة | 54 |
| الفصل الثاني : الفروع الفقهية المترتبة على الاختلاف في دلالة | 57 |
| المبحث الأول : في النصوص القرآنية | 59 |
| المبحث الثاني : في النصوص الحديثية | 64 |
| الخاتمة | 69 |
| الفهارس | 71 |

| | |
|---|---|
| فهرس الآيات | 72 |
| فهرس الأحاديث | 75 |
| فهرس الأعلام | 77 |
| فهرس المفردات | 78 |
| فهرس المصادر والمراجع | 79 |
| فهرس الموضوعات | 86 |